

# الذَّبَلُ الْمَوْصُولُ

لِإِصَابَةِ صَدْرٍ: «رَبِيعُ الْمَدْحِيِّ» الْمَهْبُولُ؛

لِقَوْلِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالْأُصُولِ  
وَيَلِيهِ: فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي: «صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ»، لَمْ  
يَتَنَازَلْ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ، بَلِ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ الصُّلْحَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ  
لِلْمُصْلِحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَمْ يَتَنَازَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، مَعَ إِيمَانِهِ ﷺ  
بِالرَّسَالَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا

وَهُمْ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ،  
وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدْيَانِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ  
مُحَمَّدِ اللَّحْيَدَانِيِّ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّبَيْلِيُّ

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيدِ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا

# الذَّبَلُ الْمَوْضُولُ

لِإِصَابَةِ صَدْرِ «رَبِيعِ الْمُدْحِيِّ» الْمَهْبُولِ؛

يقوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ الْمَوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالْأَسْرَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# الذَّبْلُ الْمَوْصُولُ

لِإِصَابَةِ صَدْرٍ: «رَبِيعُ الْمَدْحِيِّ» الْمَهْبُولُ؛

لِقَوْلِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ الْوَأَجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالْأُصُولِ  
وَيَلِيهِ: فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي: «صُلْحِ الْحَدَيْبِيَّةِ»، لَمْ  
يَتَنَازَلْ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ، بَلِ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ الصُّلْحَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ  
لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَمْ يَتَنَازَلْ عَنِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، مَعَ إِيمَانِهِ ﷺ  
بِالرَّسَالَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا

وَهُمْ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ،  
وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدْيَانِ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ  
مُحَمَّدِ اللَّحِيدَانِ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّبَيْلِ

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُرْجِئَةُ الْعَصْرِيَّةُ

عَدَلْتُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ إِلَى مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَوَقَعَتْ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم الله فِي «الدَّرَرِ السُّنِّيَّةِ»

(ج ٤ ص ٦٤): (فِي مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، إِذَا خَالَفَ الْمَذَهَبَ: هَذَا مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا

تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

\* وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ يُوْخَذُ

مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرُكُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا الْقَوْلُ: الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ، يُفْضِي إِلَى هِجْرَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَبْدِيلِ

النُّصُوصِ، وَالتَّقْلِيدِ الْمُفْضِي إِلَى هَذَا الْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ تَدْبِيرِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِيهِ

شَبَهٌ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ:

٣١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشُّورَى: ٢١]. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جِهَادُ

أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٨): (لَا يَزَالُونَ-

يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ- فِي جِهَادٍ، وَنِزَاعٍ، وَمُدَافَعَةٍ، وَقِرَاعٍ: آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِذَلِكَ

يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُمُ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ، وَيُثَبِّتُهُمُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ

اسْكُتْ لِمَا سَمِعْتَ لَكَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُومًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلِيَّةِ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ، هُمْ: الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنْ

الْكَتَبِ.

\* وَعُلَمَاءُ الْقَيْرَوَانِ؛ رَدُّوْا: كَلَامَ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الدَّوْدِيِّ الْأَسَدِيِّ،

لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِمْ؛ فَأَجَابُوهُ: (اسْكُتْ لَا شَيْخَ لَكَ).<sup>(٢)</sup>

وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّوْدِيِّ؛ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ حَمَلَ الْعِلْمَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: هَذَا دَرَسَ فِي الْجَامِعَةِ، عَلَى يَدِ الدَّكَاتِرَةِ الْمُصْرِيِّينَ، وَالدَّكَاتِرَةِ الْإِخْوَانِيِّينَ، وَالدَّكَاتِرَةِ

الْمُرْجِيَّةِينَ؛ فَهَؤُلَاءِ يُدْرَسُونَ الْعِلْمَ غَيْرِ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَانْحِرَافِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مِنْهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ فِي الدِّينِ.

(٢) نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ٧ ص ١٠٣).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٧ ص ١٠٣)، وَ«الدِّيَابَجِ الْمُذْهَبِ» لِابْنِ فَرْحُونَ (ص ٣٥)،

وَ«اِخْتِصَارَ الدِّيَابَجِ الْمُذْهَبِ» لِابْنِ هَالَلٍ (ص ١٢ و ١٣)، وَ«جَمَهْرَةَ تَرَاجِمِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ» لِقَاسِمِ عَلِيِّ (ج ١

وَعَدَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ٧ ص ١٠٣)؛ ذَلِكَ عَيْنًا، وَغَمَزًا فِي الْعِلْمِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَجَابُوهُ: اسْكُتْ لَا شَيْخَ لَكَ: أَرَى لِأَنَّ دَرْسَهُ كَانَ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَّفَقْ فِي أَكْثَرِ عِلْمِهِ عِنْدَ إِمَامٍ مَشْهُورٍ، وَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ بِإِدْرَاكِهِ، وَيُسَيِّرُونَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شَيْخٌ يُفَقِّهُهُ حَقِيقَةَ الْفِقْهِ، لَعَلِمَ أَنَّ بَقَاءَهُمْ مَعَ مَنْ هُنَاكَ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَثْبِيتٌ لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَقِيَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ الْفَقِيهُ رحمته فِي «الدِّيَابِجِ الْمُنْذَهَبِ» (ص ٣٥): (أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّأُوْدِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ: ... وَكَانَ دَرْسُهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَتَّفَقْ فِي أَكْثَرِ عِلْمِهِ عَلَى إِمَامٍ مَشْهُورٍ، وَإِنَّمَا وَصَلَ بِإِدْرَاكِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُمَكِّنُ تَقْرِيرَهُ هُنَا: أَنَّ الدَّأُوْدِيَّ رحمته؛ اسْتَعَانَ فِي شُرُوحِهِ لِعَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ، بِكُتُبٍ كَثِيرَةٍ فِي: الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ الْمُعْتَصِمُ: (كَلَّمَ ابْنَ أَبِي دُوَادَ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ أَكَلَّمْتُمْ مَنْ لَمْ أَرَهُ عَلَى بَابِ عَالِمٍ قَطُّ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ؛ ضَيَّعَ أَحْكَامَ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامَ الْفُرُوعِ، وَلَا بُدَّ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢٨)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «الصَّلَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٥).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَذْكِرَةُ السَّامِعِ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٩٥ و ٩٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٦ ص ١٦١).

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته قَالَ؛ عَنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ: (لَأَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَلْقَوْنَ، لَا تَمَيِّزُ لَهُمْ فِيهِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٥):  
 (وَاعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَفِي بَلَدِنَا، قَدْ حَادَ أَهْلُهُ عَنْ طَرِيقِ سَلَفِهِمْ،  
 وَسَلَكُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أُمَّتُهُمْ، وَابْتَدَعُوا فِي ذَلِكَ مَا بَانَ بِهِ جَهْلُهُمْ،  
 وَتَقْصِيرُهُمْ عَنْ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُمْ.

\* فَطَائِفَةٌ: مِنْهُمْ تَرَوِي الْحَدِيثَ وَتَسْمَعُهُ، قَدْ رَضِيَتْ بِالذُّؤْبِ فِي جَمْعِ مَا لَا تَفْهَمُ، وَقُبِعَتْ بِالْجَهْلِ فِي حَمَلِ مَا لَا تَعْلَمُ، فَجَمَعُوا الْغَثَّ وَالسَّمِينَ، وَالصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ، وَالْحَقَّ وَالْكَذِبَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا فِي وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَدِينُونَ بِالشَّيْءِ وَضِدِّهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالِاسْتِكْتَارِ، عَنِ التَّدْبِيرِ وَالِاعْتِبَارِ، فَالَسْتَهُمْ تَرَوِي الْعِلْمَ، وَقَلُوبُهُمْ قَدْ خَلَتْ مِنَ الْفَهْمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٦٧): (فَلَيْسَ طَلَبُ الْحَدِيثِ الْيَوْمَ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ حَيْزِ طَلَبِ الْعِلْمِ، بَلِ اصْطِلَاحٌ، وَطَلَبُ أَسَانِيدَ عَالِيَةٍ، وَأَخَذَ عَنْ شَيْخٍ لَا يَعِي). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْإِشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٢).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الصَّحِيحَ،  
وَالسَّقِيمَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لَا يُسَمَّى عَالِمًا).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (كَانَ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ؛ إِذَا حَدَّثَ يَقُولُ: اكْتُبُوا  
فِي أَوَاخِرِ كُتُبِكُمْ، إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامَ  
الْمُسْلِمِينَ، يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَلَا يُجِيبُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ).<sup>(٣)</sup>



(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبْطِيلِ وَالْمَنَاكِبِ» (ج ١ ص ١٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الصَّلَةِ فِي تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ٢٥٥).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الصَّلَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٣٩).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ  
الْمُقَدِّمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَضْرِبُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ  
الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مَنْ  
ضَالٌّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرِهِمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثْرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

\* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ  
الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي  
الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي  
اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ  
النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

وَإِنْ مِمَّنْ اتَّخَذُوا طَرِيقَ الْغَيِّ سَبِيلًا، وَدَأَّبُوا عَلَى رَفْضِ الْحَقِّ، وَظَلَمِ أَهْلِهِ:  
«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، حَتَّى وَقَعَ فِي الْفَخِّ الَّذِي نَصَبَهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي أُصُولِ

أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ أَصَبَحَ مِنْ أَسْوَأِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَصَاحِبُ مُشْكَالَاتٍ، إِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ الْبَقِيَّةَ مِنْ شَرِّهَا، فَهُمْ بِخَيْرٍ، بَلْ وَافَقَ الْحَزِينَةَ مِنْ: «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبَةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«التُّرَاثِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى، وَقَدْ جَاءَ لَهُ أَشْيَاعُهُ بِأَخْطَائِهِ<sup>(٢)</sup> فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ<sup>(٣)</sup> مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ، فَجَرَّ نَفْسَهُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْفِتَنِ الْمَشْوَشَةِ فِي الدِّينِ. قُلْتُ: وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ فِي الدِّينِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، وَالْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّفَلُّتِ مِنْ قِيُودِ الشَّرِيعَةِ بِدَعْوَى الْاجْتِهَادِ بِدُونِ أُصُولٍ، وَقَوَاعِدِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ وَخَطَرَهُ لَا يَنْطَلِي عَلَى صِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ كِبَارِهِمْ.

\* لَكِنْ فُوجِئْنَا بِتَأْيِيدِ بَعْضِ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ، لِهَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ.

\* حَتَّى لَجَّ هُوَ لَا فِي إِعْلَاطِ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَا يَتَنَازَلُ عَنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

(٢) فَالْمَدْحَلِيُّ هَذَا لَهُ جُرْأَةٌ عَجِيبَةٌ عَلَى التَّاصِيلِ، وَالهُجُومِ عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ، وَقَدْ أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ جَهْلُهُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

(٣) بَعْدَمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الَّذِينَ انْتَشَقُوا عَنْهُ.

(٤) وَالْأُصُولُ مَبْنَاهَا عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.

\* لِيُعْلَمَ: «الْمَدْحَلِيُّ» وَمَنْ يُؤَيِّدُهُ، وَمَنْ عَلَى سَاكِلَتِهِ؛ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ وَقَعُوا فِي مُحَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَنْ

يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَأْتُوا بِسَلَفٍ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ.

\* وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَدَى تَطْبِيقِ: «الْمَدْحَلِيِّ» وَمِنْ مَعَهُ لِقَاعِدَةِ التَّنَازُلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ،

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي «الْيَمِينِ»، وَغَيْرِهَا، فَهُوَ يَتَعَاوَنُ الْآنَ مَعَ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ مِنَ النَّطِيعَةِ، وَالْمُتَرَدِّدَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٢ ص ٢٣): (الْفِتْنَةُ إِنَّمَا حَدَثَتْ، وَتَحَدَّثُ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ الْإِضْغَاءِ إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ). اهـ

\* فَأَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ الْأَحْدَاثُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي لَهَا آثَارٌ كَبِيرَةٌ سَيِّئَةٌ فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ كَثِيرَةٌ، وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ يَهْتَمُّ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى تَرْدِيدِهَا وَنَشْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَحُّصٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ، وَلَا بَحْثٍ، وَلَا سُؤَالٍ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُوثِقِ بِعِلْمِهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الصَّنِيعُ الْمُسِينُ لَهُ آثَارُهُ السَّيِّئَةُ الْكَبِيرَةُ فِي تَأْصِيلِ الْإِفْتِرَاقِ، وَإِذْكَاءِ الْعِدَاوَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا، وَنَجْدٍ مِنْ ضَمَنِ هَوْلَاءِ الْكُتَّابِ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ دَاعِيًا لِتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، وَضُرُورَةَ وَقُوفِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا أَمَامَ الْكُفَّارِ، وَهُوَ: «بِأَفْعَالِهِ يُنَاقِضُ أَقْوَالَهُ»، فَتَرَى: «أَقْوَالُهُ فِي الظَّاهِرِ سَلْفِيَّةٌ»، وَ«أَفْعَالُهُ مُرْجِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ: «أَقْوَالُهُ فِي الظَّاهِرِ سُنِّيَّةٌ»، وَ«أَفْعَالُهُ إِخْوَانِيَّةٌ»، أَوْ: «أَقْوَالُهُ فِي الظَّاهِرِ عِلْمِيَّةٌ»، وَ«أَفْعَالُهُ حَارِجِيَّةٌ»، أَوْ: «أَقْوَالُهُ فِي الظَّاهِرِ حَدِيثِيَّةٌ»، وَ«أَفْعَالُهُ صُوفِيَّةٌ»، وَهَكَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَمَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْإِجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ، وَأَمْنِيَّةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ غَيْرٍ عَلَى إِسْلَامِهِ.

(٢) وَالْإِزْجَاءُ دَاءُ الْقُلُوبِ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَبْدَ يَتَهَاوَنُ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، يَحُوضُ فِي الدِّينِ كَيْفَ يَشَاءُ وَمَتَى شَاءَ... تَرَكَمَتِ الْبِدْعُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحَتْ ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَلَمْ يَعُدْ يُبْصِرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾  
[الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٩].

قَالَ الْحَافِظُ الْبُغْوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٠): (هُمُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١١٣): (الْفِرْقَةُ مِنْ أَحْسَنِ أَوْصَافِ الْمُبْتَدِعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَرِيعُ الْمَدْحَلِيِّ، وَقَعَ فِي هَذِهِ الْفِرْقَةِ الْخَيْثَةِ، فَفَرَّقَ الشَّبَابَ الْمَسْكِينِ الَّذِينَ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ بِدُونِ عَقْلِ: حَيْثُ فَرَّقَهُمْ فِي «أَمْرِيكَا»، وَ«بَرِيطَانِيَا»، وَ«أُورُوبَا»، وَ«لِيبِيَا»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«الْمَغْرِبِ»، وَ«الْخَلِيجِ»، وَ«بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

\* كُلُّ ذَلِكَ لِيَحْمِي نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي الدِّينِ، بَلْ سَرَى هَذَا الْخِلَافُ فِيهِ، وَفِي شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ.

فَتَرَاهُمْ أَبَدًا فِي تَنَازُعٍ، وَتَبَاغُضٍ، وَاخْتِلَافٍ، انْقَضَتْ أَعْمَارُهُمْ، وَلَمْ تَتَّفِقِ الْأَنْ كَلِمَاتُهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ الْفَاشِلَةِ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْحَشْرُ: ١٤].

قُلْتُ: فُلُؤَا كَانُوا يَعْقِلُونَ؛ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِنَاطِ الْخِلَافِيَّاتِ مِنْ أُصُولِهَا، وَتَابُوا، وَتَوَحَّدُوا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَرَكُوا ضَلَالَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَلَمْ يَقْرَأُوا الْخِلَافِيَّاتِ الَّتِي أَحَدَتْهَا بَيْنَ شَبَابِ الْأُمَّةِ، فَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ، وَشَتَّتَ سَمْلَهُمْ، لَيْنَالَ مَرَامَهُ فِي الشَّبَابِ الْمَسْكِينِ، فَيَقْفُوا مَعَهُ فِي ضَلَالَاتِهِ، وَيَنْصُرُوهُ بِجَهْلِ مِنْهُمْ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمِ إِحَاطَتِهِمْ بِعُلُومِ هَذَا الدِّينِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هُودُ:

[٣٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٤٣٥): (فَإِنَّ كُلَّ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ ضَالٌّ، وَكُلُّ ضَالٍّ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ تَجِدُهُ مَحْجُوبًا عَنِ فَهْمِ الْقُرْآنِ). اهـ

\* وَلِلْعَلْمِ فَاتَّبَاعُ مَنْهَجِ السَّلَفِ؛ كُلَّمَا رَأَوْا تَفَرَّقَ النَّاسِ إِلَى فِرْقٍ شَتَّى، وَكُلَّمَا رَأَوْا كَثْرَةَ اتِّبَاعِ الْمَنَاجِحِ الْمُخَالَفَةِ؛ اَزْدَادُوا ثَبَاتًا، وَرُسُوخًا، وَاقْتِنَاعًا بِصَوَابِ مَنْهَجِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُولِهِ ﷺ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ الصَّافِي، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي غُرْبَةٍ الْآنَ كَمَا كَانَ فِي غُرْبَةٍ فِي بَدَايَتِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَابِضَ عَلَى دِينِهِ الْآنَ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ؛ لِقَلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَظُلْمِ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِأَهْلِ الْحَقِّ الْقَلِيلِينَ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ وَحْيِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْيَأْسِ، وَالْقُنُوطِ، وَالْقُعُودِ عَنْ وَاجِبِهِمْ فِي  
الْبَلَاغِ وَالِدَعْوَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَلْ يُؤَدُّونَ الَّذِي عَلَيْهِمْ  
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْدِرَةً إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣].

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ الْخَاسِرِينَ، وَالْهَالِكِينَ، وَقِلَّةِ النَّاجِينَ.  
وَالْجَهْلُ الْعَظِيمُ الْفَرْحُ بِالْكَثْرَةِ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْكَثْرَةِ عَلَى عَيْبِ السَّلَفِيِّينَ  
بِالْقِلَّةِ، وَهَذَا فِيهِ خَلْطُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَكَشْفٌ عَنِ جَهْلِ عَمِيقٍ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ  
الصَّالِحِ.

قُلْتُ: وَمَا كَانَتْ كَثْرَةُ الْأَتْبَاعِ دَلِيلًا عَلَى خَيْرٍ، وَلَا قِلَّةُ الْأَتْبَاعِ دَلِيلًا عَلَى شَرٍّ؛  
لَا فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي الْوَاقِعِ:  
\* أَمَّا الشَّرْعُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
[الأنعام: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

\* وَأَمَّا الْوَاقِعُ:

فَهَا هُمْ أَهْلُ مِلَلِ الْكُفْرِ أَضْعَافُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلِ النَّصَارَى ضِعْفُ الْمُسْلِمِينَ.

\* فَهَذَا هُوَ مَعْيَارُ الْمَخْذُولِينَ، وَالْمَخْذُوعِينَ، وَالْمَعْرُورِينَ فِي كَثْرَةِ اتِّبَاعِ

الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

\* أَيُّهَا الْأَخُوَّةُ الْكِرَامُ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْعَقِيدَةِ،

وَالِإِعْتِصَامِ بِهَا، وَسُلُوكِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup>، لَيْسَتْ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ شَاءَ، وَيَتْرُكُهَا مَنْ شَاءَ، أَوْ يَأْخُذُ بِهَا مَنْ شَاءَ، وَيَتْرُكُهَا مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةُ عَقِيدَةٍ تُوَجِّهُ حَيَاةَ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَتَحَدِّدُ مَوْقِفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَمَا يَقْدُمُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَلَوْ تَفَكَّرْتُ أَوْلَيْكَ بِخَطَرِ الْإِنْجِرَافِ عَنِ: «الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ» الصَّحِيحَةِ،

لَسَهَلُ عَلَيْهِمُ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهَا، وَهَانَ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْجِرَافِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ فِي «مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ» (ص ٣١):

«وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَيَصْرِفَهَا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، مُسْتَعِينًا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، مُبْتَهَلًا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُثَبِّتَ قَلْبَهُ بِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ وَالِإِهْتِدَاءِ بِهِدَاةً». اهـ

(١) أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ؛ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَلَّةِ السَّالِكِينَ، وَلَا كَثْرَتِهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ؛ أَيُّ: أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ قَلِيلُونَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) وَعَلَى صَوِّهِ هَذَا فَعِنْدَمَا نَقُولُ مَنْهَجَ السَّلَفِ، إِنَّمَا نَعْنِي: شُمُولَ جَمِيعِ أَصُولِ الدِّينِ، فَتَنَبَّهُ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا الْإِنْحِرَافُ فِي أَوْسَاطِ الْجَهَّالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، بَلْ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَلَا سِيَّمَا الْمُنْخَرِطِينَ فِي سِلْكِ التَّحْرِبِ، وَمَا أَكْثَرُهُمْ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْجَمَاعَةُ، وَأَنَّهَا مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ هُوَ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١

ص ١٢٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٩٢)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١

(١) وَهُمْ يَجْهَلُونَ أَصُولَ الدِّينِ، وَيَتَمَرَّغُونَ فِي أَوْحَالِ الْحَزْبِيَّاتِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُنْخَرِفَةِ الْمُصَادِمَةِ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَأَتْبَاعُهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَؤُلَاءِ عِلْمُهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص ١٦): بَعْدَ بَيَانِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْمُرَادِ بِهِ، ثُمَّ عَقَّبَ بِذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ: (وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ أُوتُوا عِلْمًا، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ عِلْمُهُمْ؛ فَهَذَا عِلْمٌ نَافِعٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ صَاحِبُهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ. قَالَ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الْجُمُعَةُ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الْبَجَائِيَّةُ: ٢٣]. اهـ

ص ١٠٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٩).

بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

\* وَالْمُتَّبِعُ لِأُصُولِ الْفَرَقِ جَمِيعًا يَحْدُثُهُمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ.

فَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ عَلَى مَنْهَجِ الْحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَالْفِرْقَةُ الْهَالِكَةُ الْآخَرَى: هُمُ الْمُخَالَفُونَ لِذَلِكَ، الْمُعْتَرِضُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْحَقِّ، وَهَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضُونَ طَوَائِفٌ، مِنْهَا: الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ بِالشُّبُهَةِ الْوَاهِيَةِ الْبَاطِلَةَ فِي الْأُصُولِ؛ فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ، وَحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ وَشَرْعِهِ، وَمِنْهَا: الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ بِعُقُولِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، وَأَقْسِئَتُهُمْ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ يَقْيِسُوا بِهَا دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا: الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ بِعُقُولِهِمْ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَهُمْ: «الْمُرْجِيَّةُ»، وَيُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ مِنْهُ، وَقَدْ يَصِلُ بِبَعْضِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ مَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ بِالْكَلِّيَّةِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَمِنْهَا: الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ<sup>(١)</sup>

(١) وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَيْسَ هُنَاكَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ عَقِيدَةً، وَكُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ يُحْتَرَمُ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَعْتَبَرَهُ حَقًّا حِينَ يَجْزِمُ بِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ اتِّبَاعٌ.

\* وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ الدِّينُ يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِهِ بِالسِّيَاسَاتِ الْجَائِرَةِ، الَّتِي يُقَدِّمُونَهَا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدَّمُوا أَوْهَامَهُمْ وَضَلَالَهُمْ عَلَى الشَّرْعِ، فَتَوَهَّمُوا التَّعَارُضَ بَيْنَ الشَّرْعِ وَبَيْنَ سِيَاسَاتِهِمْ، فَقَدَّمُوا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ «فَالْمُرْجِئَةُ» قَدْ نَبَغَتْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ إِلَى الْآنَ جَعَلُوا لَهُمْ مِنْهَجًا عَقْلِيًّا إِرْجَائِيًّا، وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْإِرْجَائِيُّ؛ كَانَ يُسَمَّى قَدِيمًا: «الْإِرْجَاءُ»، وَأَصْحَابُهُ: «الْمُرْجِئَةُ»، وَيَلْتَزِمُ بِهِ الْآنَ: «رَبِيعُ الْمُرْجِئِيِّ، وَشِيعَتُهُ الْمُرْجِئَةُ»، وَالْإِرْجَاءُ مِنَ الْبِدْعِ الْهَالِكَةِ، بَلْ هُوَ الشَّرُّ الْمُسْتَطِيرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ١ ص ١٣٦): (أَصْلُ كُلِّ

شَرٍّ، يَعُودُ إِلَى الْبِدْعِ). اهـ

\* وَالْحَقُّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَسْأَلَةٌ نِسْبِيَّةٌ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ كُلُّ شَخْصٍ بِحَسْبِهِ، فَيَقُولُ هَذَا: لِمَاذَا تَرْجِعُ إِلَى الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لِمَاذَا تَرِيدُونَ أَنْ تَعُودُوا بِنَا إِلَى عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَهَذَا الْعَصْرُ ظُرُوفُهُ تَخْتَلِفُ، وَأَحْوَالُهُ تَخْتَلِفُ، وَأَحْوَالُهُ تَخْتَلِفُ، وَمِنْ ثَمَّ؛ فَإِنَّ الْفِتَاوَى أَيْضًا تَخْتَلِفُ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ يَطْرُقُونَهُ دَائِمًا وَبِاسْتِمْرَارٍ بِاسْمِ: «التَّقْرِيبِ»، وَ«الْحُرِّيَّةِ»، وَ«التَّجْدِيدِ الْخَطَّابِيِّ»، وَ«الْحَوَارِ الْخَضَارِيِّ»، وَ«الرُّؤْيَا الْعَصْرِيَّةِ»؛ لِإِدْرَاكِ الْوَاقِعِ لِلْخَطَابِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالنَّقَافَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ، وَفَقْهِ الْوَاقِعِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ.

\* فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَكَشْفِهِمْ، وَتَبْيِينِ الرُّجُوعِ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لِأَنَّهُ مِنْ الثَّوَابِتِ لِدِينِنَا الْخَنِيفِ، وَشَرِيعَتِنَا لَيْسَتْ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةً، وَلِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ فِيهَا كَمَا يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِفَادَاتِ وَالْإِنْشَادَاتِ» (ص ١٧٨): (فَإِنَّ

الْبِدْعَ فِي الدِّينِ هَلَاكٌ، وَهِيَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ السُّمِّ فِي الْأَبْدَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥

ص ٩٠): (لِأَهْلِ الْبِدْعِ عِلَامَاتٌ؛ مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَتَعَصَّبُونَ لِأَرَائِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢١٣): (الْقُلُوبُ

إِذَا اشْتَعَلَتْ بِالْبِدْعِ أَعْرَضَتْ عَنِ السُّنَنِ). اهـ

\* وَلَقَدْ لَمَسَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمَسَ الْيَدِ مَدَى خُطُورَةِ «الْمُرْجِيَّةِ» فِي جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ، وَلَا سِيَّمَا خَارِجَهَا، لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى تَهْمِيشِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَالْإِنْصِرَافِ عَنْهَا إِلَى مَسَائِلِ أُخْرَى إِرْجَائِيَّةٍ، بِأَسَالِيبِ مُلْتَوِيَةٍ وَحَدِرَةٍ، تَحْتَ شِعَارَاتٍ وَمَقَالَاتٍ جَذَابِيَّةٍ خَبِيثَةٍ، تَجْدِبُ الشَّبَابَ بَعِيدًا عَنِ أَسَاسِيَّاتِ دِينِهِمْ، لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُصَالِحَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِتَنْفِيزِ مَارِبِهِمْ وَمُصَالِحِهِمْ.<sup>(١)</sup>

(١) وَلَيْسَ هَذَا الْإِنْحِرَافُ فِي أَوْسَاطِ الْجُهَالِ الْمُرْجِيئِينَ فَقَطْ، بَلْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ، وَالِدُّكْتُورَاهِ، وَلَا سِيَّمَا الْمُنْخَرِطِينَ فِي سَلَكِ: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ».

\* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا وَاقِعًا تَقْرِيْبُ «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» فِي جَانِبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَتَحْطِيمِ قَوَاعِدِ السَّلَفِ فِي

الْأُصُولِ تَحْتَ شِعَارِ تَعْظِيمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَمِنْ هَذَا الْبَابِ انْزَلَقَتْ أَقْدَامُ: «الرَّبِيعِيَّةِ» فِي هَاوِيَةِ: «الْإِرْجَاءِ» الْخَبِيثِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْأَفْكَارَ السَّامَّةَ وَاصِحَّةً فِي أَذْهَانِهِمْ، وَالْأَفْكَارَ السَّلِيمَةَ غَيْرَ وَاصِحَّةٍ فِي عُقُولِهِمْ.

لِذَلِكَ: شَقُوا بِانْحِرَافِهِمْ، وَشَقُوا بِطُغْيَانِهِمْ، وَشَقُوا بِجَهْلِهِمْ، وَشَقُوا بِتَجَاوُزِهِمُ الْحُدُودَ، وَشَقُوا بِإِسَاءَتِهِمْ لِلنَّاسِ، وَشَقُوا بِبُعْدِهِمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّقَاءِ، وَالْعِلَّةِ، وَعِلَّةُ الْعِلَلِ الْجَهْلُ، فَأَعْدَى أَعْدَاءَ الْمَرْءِ الْجَهْلُ فِي الدِّينِ.

\* وَمِنْ دَوَاعِي الْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْجَانِبِ مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، فِي شَتَّى أَمَاكِنَ: «الْمَرْجِيَيْنِ»، أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» اعْتِمَادُهُمْ عَقِيدَةَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ، فِي حِينٍ يَطُنُّ كَثِيرٌ مِنْ: «الرَّبِيعِيِّينَ» أَنَّ عَقِيدَةَ: «الْإِرْجَاءِ» لَا وُجُودَ لَهَا إِلَّا أَثَرًا مِنَ الْأَثَارِ فِي بَطُونِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ.

\* وَلِلْعِلْمِ؛ فَقَدْ اطَّلَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ: «كُتُبِ الْمَدْخَلِيِّ» الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ وَخَارِجَهَا، وَالَّتِي جَدَّدَ فِيهَا: «الْمَدْخَلِيُّ» دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَمَسَّكُوا بِعَقِيدَةِ: «الْمَرْجِيَّةِ» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، تَحْتَ مُسَمَّى الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ!<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْعَقَائِدُ الْمُنْحَرِفَةُ؛ إِذَا أَرَدْنَا دَحْرَهَا؛ فَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ سَبِيلِ أَفْضَلٍ مِنْ إِحْيَاءِ أَثَارِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup> فِي الْأُصُولِ، وَمَنْ حُرِمَ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ.

(١) وَقَدْ اسْتَفْحَلَ الْإِرْجَاءُ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ نَعْصِبِهِمْ «لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمَرْجِيِّ»، الْمُنْشَقُّ بِهَوَى فِي الْجُمْلَةِ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى آدَى بِهِمْ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالتَّحَرُّبِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) وَهُمْ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ التَّابِعُونَ، ثُمَّ تَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦ - ١١٧].

قُلْتُ: غَيْرُ خَافٍ سَبَبُ تَكَرَّرِهِمْ بِ «التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، وَذَلِكَ لِيُظْهِرُوا التَّسَامُحَ، وَالْمُرُونَةَ مَعَ الْمُخَالَفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَطَرِيقَتِهِمْ، وَلِتَتَّسِعَ الدَّائِرَةُ وَتَتَدَاحَ حِرْصًا عَلَى الْكَمِّ دُونَ الْكَيْفِ، أَسْوَةً بِجَمَاعَاتٍ سَبَقَتْهُمْ فِي الظُّهُورِ وَالتَّجَرُّبَةِ، كَمَا صَرَّحَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْخَبِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ طَبَّقَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»<sup>(١)</sup> فِي جَمَاعَتِهِ هَذَا الْفِكْرَ مِنْ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، فَجَمَعَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، مِنْ: «الإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«التُّرَاثِيَّةِ»، وَ«الثُّورِيَّةِ»، وَ«الْيَمِينِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ السَّلَفِيِّينَ! مُجَرَّدُ أَنَّهُمْ انْتَضَمُوا فِي جَمَاعَتِهِ.

\* فَمَاذَا حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَبَّتْ فِيهِمُ الْخِلَافِيَّاتُ مَعَ مَرِّ الزَّمَانِ فِي الْبُلْدَانِ، حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْخِلَافُ إِلَى تَبْدِيعِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَضْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَالْفِرْقُ الْأُخْرَى الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ لَمْ تَلْتَزِمْ هَذَا الْخَطَّ الْمُسْتَقِيمَ؛ عَلَى تَفَاوُتِ بَيْنِهَا، وَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَهُمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَلْفِ؛ إِذْ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ الْخَلْفِيُّونَ، فَيَقْرُقُونَ بَيْنَ طَرِيقَتِهِمْ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، خَاصَّةً فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) عَلَى طَرِيقَةِ الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ الَّذِي تَرَبَّى عَلَيْهِ مِنْ صِغَرِهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ تَجْمِيعُ النَّاسِ مَهْمَا كَانَتْ أَفْكَارُهُمْ.

قُلْتُ: فَشَتَّتَ اللَّهُ شَمْلَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ.

\* وَهَذِهِ الْمُنْكَرَاتُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُهْلِكَةِ، لِأَنَّ الْبِدْعَ تَفَرَّقَ النَّاسُ، وَالسُّنَنُ تَجَمَّعَتْهُمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٨ - ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِأْسِهِمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْحَشْرُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٦].

قُلْتُ: وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِدَعْوَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَوَدُّونَ الْغَاءَ فِي الرُّدُودِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءِ وَالتَّسْمِيَّاتِ، وَيُدْرِجُونَ ضِمْنَهَا الرُّدُودَ الصَّفْرَاءَ بِحُجَّةِ تَأْلِيفِ

الْقُلُوبِ، وَتَكَثِيرِ سَوَادِ السَّلَفِيِّينَ فِي الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْإِنْخِرَاطِ فِيهَا،  
وَالِإِشْتِرَاكِ مَعَهُمْ فِي إِقَاءِ الدَّرُوسِ، وَالْمُحَاضَرَاتِ، وَالْخُطَبِ، لِأَنَّهْمُ أَصْبَحُوا  
بِزَعْمِهِمْ كَ «الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»!<sup>(١)</sup>

\* فَنَقُولُ لَهُؤُلَاءِ هَلْ رَسَمَ مِنْهَجَ السَّلَفِيَّةِ: «فُلَانٌ»، وَ«عِلَّانٌ»؛ لِكَيْ نَقُولَ هَذَا  
الْكَلَامَ، كَلَّا، بَلْ إِنَّمَا رَسَمَ مِنْهَجَ السَّلَفِيَّةِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَفَقَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
بِتَفْسِيرِ: الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَتَطْبِيقِ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ مِنْ جِيلِ الصَّحَابَةِ،  
وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ، فَأَصْبَحَ  
مَحَجَّةً بَيْضَاءَ، وَسَبِيلًا لَاحِبًا؛ يَسْتَوِي لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ<sup>(٢)</sup>، لَا يَزِيغُ عَنْهُ إِلَّا هَالِكٌ، وَلَا  
يُرْغَبُ عَنْهُ إِلَّا مَخْذُولٌ قَدْ تَوَعَّدَهُ: اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ  
لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾  
[النِّسَاءُ: ١١٥].

(١) وَهَذَا الْإِتِّجَاهُ، وَالْإِدْعَاءُ يُشْتَمَلُ عَلَى بَاطِلٍ فَتَنَبَّهُ.

\* وَهَذَا الْإِتِّجَاهُ سَلَكَهُ الْمُؤْمِعَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُفْضَلُونَ - لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا يَبْدُو - هَذَا الْإِتِّجَاهُ لِأَنَّهُ  
مَنْهَجٌ فَضْفَاضٌ، لَا يَسْتَنْكِفُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
\* وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ.

(٢) انظُرْ: «الْحَثَّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالِإِتِّتِلَافِ، وَالتَّخْدِيرِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالِإِخْتِلَافِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٤٤).

(٣) أَمَّا بَعْضُ التَّصْرُفَاتِ الَّتِي قَدْ تَصَدَّرُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِسَلَفِيَّةِ، وَهُمْ نُذْرَةٌ وَقَلَّةٌ... فَالْمَسْئُولُ عَنْهَا جَهْلٌ  
هُؤُلَاءِ بِحَقِيقَةِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَاللَّوْمُ يَقَعُ عَلَى الْجَاهِلِ لَا عَلَى السَّلَفِيِّينَ، وَالِدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةِ، فَتَنَبَّهُ.

قُلْتُ: فَمِنَ الْحَيْفِ وَالطُّغْيَانِ فِي الْمِيزَانِ أَنْ تُقَرْنَ الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ مَعَ الشُّعَارَاتِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٧ - ٩].

قُلْتُ: إِنَّهُ لَمِنَ الْمُغَالَطَةِ، وَالْإِجْحَافِ أَنْ يُعَدَّ الْمَنْهَجُ السَّلْفِيُّ ضِمْنَ دَائِرَةِ الشُّعَارَاتِ وَالْحَزَبِيَّاتِ الْمُحَدَّثَةِ، وَعَلَى مَنْ يُصْرِّحُ بِهَذَا أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَحَاسِبَ نَفْسَهُ، وَيَتَجَرَّدَ مِنَ الْهَوَى.

\* فَاتَّقِ اللَّهَ يَا هَذَا!، وَلَا يَحْمِلَنَّكَ الْعِنَادُ عَلَى أَنْ تَبْطِرَ الْحَقَّ وَتَرُدَّهُ، وَتُزَيِّفَ الْحَقَائِقَ الثَّابِتَةَ.

\* وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَنْهَجَ السَّلْفِيَّ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْقَابِ الزَّمَنِ مِنْ: «فُلَانٍ»، و«عِلَانٍ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ عَقِيدَةٌ خَالِصَةٌ، وَشَرِيعَةٌ قَوِيمَةٌ، وَتَعَالِيمٌ إِلَهِيَّةٌ، أَوْحَاهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَطَبَّقَهَا مَعَ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِ؛ أَنْ نُوجِّهَ إِلَيْهِ هَذَا السُّؤَالَ: أَخْبَرْنَا مِنْ «قَائِمٍ بِالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ!».

(٢) وَالْحَقُّ أَنَّ السَّلْفِيِّينَ هُمْ بَعِيدُونَ عَنِ التَّعَصُّبِ لِفُلَانٍ وَعِلَانٍ، وَهُمْ أَتْعُجُّ لِلدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَأَحْرَصُ عَلَى السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِخِلَافِ أَتْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الَّذِينَ يَرْسُخُ فِي أَدْهَانِهِمُ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ الْعَمِيَاءُ لِكُلِّ التَّوْجِيهَاتِ وَالتَّعْلِيمَاتِ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ التَّسَاؤُلُ، أَوْ الْإِعْتِرَاضُ، أَوْ الْمُطَالَبَةُ بِالِدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رحمته فِي «حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ» (ص ٣٠): (وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم - قَبْلَ بُرُوعِ بَذْرَةِ التَّفَرُّقِ وَالْإِنْشِقَاقِ - لَيْسَ لَهُمْ اسْمٌ يَتَمَيِّزُونَ بِهِ... لَكِنْ لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرْقُ الصَّالَةُ، الَّتِي يَشْمَلُهَا لَفْظُ: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»؛ لِغَلَبَةِ اتِّبَاعِ الْهَوَى عَلَيْهِمْ، وَلَفْظُ: «أَهْلُ الْبِدْعِ»؛ لِاتِّبَاعِهِمْ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ: وَ«أَهْلُ الشُّبُهَاتِ»؛ لِأَنَّهُمْ يُلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ... لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرْقُ؛ مُتَسَبِّةً إِلَى الْإِسْلَامِ، مُنْشَقَّةً عَنِ الْعُمُودِ الْفَقْرِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ ظَهَرَتْ أَلْقَابُهُمْ -أَي: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»- الشَّرْعِيَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئِنِّي الْفِرْقِ وَالْأَهْوَاءِ عَنْهُمْ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ثَابِتًا لَهُمْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ: «الْجَمَاعَةُ»، «جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ»، «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ»، «الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ»، أَوْ بِوِاسِطَةِ التِّزَامِ بِالسُّنَنِ أَمَامَ: «أَهْلِ الْبِدْعِ»، وَلِهَذَا حَصَلَ الرِّبْطُ لَهُمْ بِالصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُمْ: «السَّلَفُ»، «أَهْلُ الْحَدِيثِ»، «أَهْلُ الْأَثَرِ»، «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

\* وَهَذِهِ الْأَقْبَابُ الشَّرِيفَةُ تُخَالِفُ أَيَّ لَقَبٍ كَانَ لِأَيِّ فِرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ وُجُوهِ: الْأَوَّلِ: أَنَّهَا نَسَبٌ لَمْ تَنْفَصِلْ وَلَا لِحِظَةً وَاحِدَةً عَنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ تَكُونُهَا عَلَى مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ؛ فَهِيَ تَحْوِي جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي تَلْقِي الْعِلْمِ، وَطَرِيقَةِ فَهْمِهِ، وَبَطْبِيعَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

\* فَلَمْ يَعْذِ إِذَنْ مَحْضُورًا فِي دَوْرٍ تَارِيخِيٍّ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ عَلَى أَنَّ مَدْلُوكَهُ مُسْتَمِرٌّ اسْتِمْرَارَ الْحَيَاةِ، وَضُرُورُهُ انْحِصَارِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَّةِ فِي: «أَهْلِ

الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ»، وَهُمْ أَصْحَابُ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَهِيَ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛  
أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ  
خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: أَنَّهَا تَحْوِي كُلَّ الْإِسْلَامِ (الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ)؛ فَهِيَ لَا تَخْتَصُّ بِرِسْمٍ  
يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

الثَّلَاثُ: أَنَّهَا أَلْقَابٌ؛ مِنْهَا: مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهَا: مَا لَمْ يَبْرُزْ إِلَّا  
فِي مُوَاجَهَةِ مَنْهَجِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْفِرْقِ الضَّالَّةِ؛ لِرَدِّ بَدْعَتِهِمْ، وَالتَّمْيِيزِ عَنْهُمْ،  
وَإِبْعَادِ الْخُلْطَةِ بِهِمْ، وَلِمُنَابَذَتِهِمْ، فَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ؛ تَمَيَّزُوا بِالسُّنَّةِ، وَلَمَّا حُكِّمَ  
الرَّأْيُ؛ تَمَيَّزُوا «بِالْحَدِيثِ وَالْآثَرِ»، وَلَمَّا فَشَّتِ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي الْخُلُوفِ؛ تَمَيَّزُوا:  
بِهَدْيِ السَّلَفِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ عَقْدَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ وَالْمُؤَالَاةِ، وَالْمُعَادَاةَ لَدَيْهِمْ: هُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ  
لَا غَيْرَ، لَا عَلَى رِسْمٍ بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا عَلَى رِسْمٍ مُحَدَّدٍ، إِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
فَحَسْبُ.

الخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ لَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً لَهُمْ لِلتَّعَصُّبِ لِشَخْصٍ دُونَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ  
عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى؛ فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤

وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَكَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ... بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...

\* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفُرْقَةُ النَّاجِيَّةُ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ»، وَالَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَبَعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...». انْتَهَى الْمَقْصُودُ اقْتِبَاسُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ بَكْرٍ.

قُلْتُ: وَلِلْعَلْمِ أَنَّ هُنَاكَ اتِّهَامَاتٍ مُتَبَادِلَةً عِنْدَمَا كَثُرَتْ الْأَخْطَاءُ فِي مَقَالَاتِ كُتَّابِ: «الْفُرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، «فَرَبِيعٌ» يَرْمِي هَذَا الْأَمْرَ عَلَى عَدَدٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَأَتْبَاعُهُ يُلْقُونَ الْمَسْئُورِيَّةَ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، وَكَاهِلِ الْكُتَّابِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمُتَعَالِمُونَ يَنْفُونَ الْإِتِّهَامَ، وَيُعِيدُونَهُ عَلَى عَدَدٍ مِنْ: «الرَّبِيعِيَّةِ» فِي الدُّوَلِ الَّذِينَ يُعَدِّلُونَ وَيُبَدِّلُونَ وَيَحْذِفُونَ - لَا سِيَّمَا فِي أُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةَ - دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، نَاهِيكَ عَنِ سُوءِ نِيَّاتِهِمْ، وَمُخَطَّطَاتِهِمْ، وَالْأَخْطَاءِ الشَّنِيعَةِ فِي الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَهِيَ: كُلُّهَا أَخْطَاءٌ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الضَّالِّ» الرَّأْسِ الْعَامِّ عَلَى: «الْفُرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الْحَجُّ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البَقَرَةُ:

[١٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

[الْحَجُّ: ٤٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٣): (وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْلُبَهُمْ رِيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُصَغِّرَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي عُيُونِ الْخَلْقِ مُقَابَلَةً لَهُمْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ؛ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦]. اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» السَّلَفَ بَأْرَاءٍ مُحَدَّثَةٍ مِنْ مَحْضِ كَيْسِهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَبِعَهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، فَأَوْهَمَ أَشْيَاعَهُ أَنَّ آرَاءَهُ هَذِهِ الْمُحَدَّثَةُ هِيَ آرَاءُ السَّلَفِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٥٧): (وَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَعَ الْفُجُورِ فِي الْعَمَلِ، فَيَجْتَمِعَ لَهُمُ الْأَمْرَانِ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يُعْمِي عَيْنَ الْقَلْبِ؛ فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ يُنْكِسُهُ؛ فَيَرَى الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آفَةُ الضَّالِّ إِذَا كَثُرَ ضَلَالُهُ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ١٨٤): (يُنْكِسُ الْقَلْبُ حَتَّى يَرَى الْبَاطِلَ حَقًّا، وَالْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَيَفْسُدُ وَيَرَى أَنَّهُ يَصْلُحُ، وَيَصُدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَيَشْتَرِي الضَّلَالََةَ

(١) وَهَلْ كَانَ الْمُرْجِيُّ إِلَّا كَذَلِكَ.

بِالْهُدَى، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى، وَيَتَّبِعُ هَوَاهُ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُطِيعٌ لِمَوْلَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْقُلُوبِ). اهـ  
قُلْتُ: وَالْحَقِيقَةُ هَذِهِ أَنَّ مُسْتَوَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْعِلْمِيَّةِ مُتَدَنَّ بِوَجْهِ عَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

\* وَقَدْ فُتِنَ: «الْمُرْجِئَةُ» بِكَثْرَةِ الْجِدَالِ وَالتَّخَاصُمِ فِي الدِّينِ، وَظَنُّوا أَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْخِصَامِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ؛ هُوَ عِلْمٌ، وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ.<sup>(٢)</sup>  
أَقُولُ: فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَلَا بِكَثْرَةِ الْمَقَالَاتِ، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يُقْذَفُ فِي الْقَلْبِ، يَفْهَمُ بِهِ الْعَبْدُ الْحَقَّ، وَيُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، وَيَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ مُحْصَلَةٍ لِلْمَقَاصِدِ.

\* وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لَهُ الْكَلَامُ اخْتِصَارًا).<sup>(٣)</sup>

(١) فَمَا الْأَسْبَابُ الْحَقِيقِيَّةُ لِتَفْسِي الْأَخْطَاءِ الْمَنْهَجِيَّةِ فِي: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» الضَّالَّةِ؟ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ هُوَ التَّعَصُّبُ وَالْجَهْلُ، وَتَدْخُلُ مَا هَبَّ وَدَبَّ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِيهَا، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
(٢) كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ حُبِّ الظُّهُورِ، وَالسَّعْيِ لِلزَّعَامَةِ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا أَصَابَ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ، حَيْثُ أَصْبَحَتِ الزَّعَامَةُ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ غَايَةِ هَيْ حُبِّ الظُّهُورِ، وَكَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ، وَلِيُعْلَمَ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ بِنَالَ بَعْضُ مُرَادِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ هِيَ هَاتِ فِي الْأَخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِعَذَابِ اللَّهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَيْلِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* وَلِهَذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ: (كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْقِيلِ وَالْقَالِ).<sup>(١)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ  
 وَالنُّورُ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ \* وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ \* وَلَا  
 الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ \* وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٩ و ٢٠ و ٢١  
 و ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ:  
 ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ  
 رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ  
 مُسْتَقِيمٍ﴾ [المَائِدَةُ: ١٥ و ١٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ).  
 وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٠)؛ مِنْ حَدِيثِ  
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.  
 (٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

\* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ

عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

\* وَيَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهَمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ. <sup>(١)</sup>

فَعَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا سَأَلَ؛ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ

مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: (الْفَهْم). <sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨ - جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَّأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١٠٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٢٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٠٨).  
(١) انظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٥٧٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

كَثِيرًا» [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: (الكتاب والفهم فيه).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَحَسُنُ الْفَهْمُ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ١٥٩): (وَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ

بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلوات. وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

يَشَاءُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٩): (فَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ

أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلْمٌ مِنْهُ:

فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ،

وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى الْمُسْلِمِ تَجَنُّبُ سُوءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ كُلِّ ضَلَالَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ص ٦٣): (بَلْ سُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ

تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلوات أَصْلُ كُلِّ بَدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ

خَطَأٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سُوءُ الْقَصْدِ، فَيَتَّفِقُ سُوءُ الْفَهْمِ

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٥٧٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٢٨٨)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٩).

فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَتَّبُوعِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ، وَسَوْءِ الْقَصْدِ مِنَ التَّابِعِ، فَيَا مِحْنَةَ  
الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٨٧): (صِحَّةُ  
الفَهْمِ، وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ  
عَطَاءً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَفْضَلَ وَلَا أَجَلَ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الإِسْلَامِ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا،  
وَبِهِمَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ، وَطَرِيقَ الضَّالِّينَ  
الَّذِينَ فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ، وَيَصِيرُ مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ حَسَنْتْ أَفْهَامُهُمْ  
وَقُصُودُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا  
صِرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَصِحَّةُ الفَهْمِ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ  
الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالنَّغَى وَالرَّشَادِ، وَيَمُدُّهُ  
حُسْنَ الْقَصْدِ، وَتَحَرِّيَ الْحَقِّ، وَتَقْوَى الرَّبِّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَقْطَعُ مَا دَتَهُ اتِّبَاعُ  
الْهَوَى، وَإِيثَارُ الدُّنْيَا، وَطَلَبُ مُحَمَّدَةَ الْخَلْقِ، وَتَرْكُ التَّقْوَى). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْمَرْءَ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا  
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمتهم الله فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٩):  
 (الْعِلْمُ نُورٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْعَبْدُ؛ فَيَعْرِفُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، وَكَيْفَ يُعَامِلُ عِبَادَهُ،  
 فَتَكُونُ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ). اهـ  
 قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَسَلِكِ عُلَمَائِنَا الرَّبَّانِيِّينَ، وَقَصْدِهِمْ  
 وَاعْتِدَالِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَبَيْنَ مَسَلِكِ: «رَبِيعِ الْمُرْجِيِّ»، وَأَتْبَاعِهِ الْمُرْجِيَّةِ فِي  
 الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمتهم الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٧): (بَلْ كُلُّ  
 مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَ«الْمُرْجِيَّةُ» فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ، عِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ:  
 مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمتهم الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٥٥٥):  
 (وَالسَّلَفُ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى: «الْمُرْجِيَّةِ» لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا رَبِّبَ  
 أَنْ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِيِ إِيْمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَسِ الْخَطَأِ، بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي  
 التَّصَدِيقِ، وَلَا فِي الْحُبِّ، وَلَا فِي الْخَشْيَةِ، وَلَا فِي الْعِلْمِ، بَلْ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وُجُوهِ  
 كَثِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمتهم الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٣٩):  
 (وَهُؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ - مَعَ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ - يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَعْرَفُ مِنْ  
 سَلَفِ الْأُمَّةِ وَمُتَقَدِّمِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٢٥): (فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطَّرَائِقُ الْمُبْتَدَعَةُ؛ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (الْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتَهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٦): (فَأَمَّا الْغُشُّ فِي الدِّيَانَاتِ؛ فَمِثْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٦٠) عَنِ الْمُبْتَدَعَةِ الزَّنَادِقَةِ: (فَمِنْهُمْ: مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَسَأَلَ اللهُ السُّتْرَ وَالْعَفْوَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُنْفِيَةِ» (ص ٦٠): (كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ، فَهُوَ: مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ

\* وَنَقُولُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُوَ: مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،  
وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا،  
وَبُعْدِهَا وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْحَرِيصِ عَلَى سَلَامَةِ عَقِيدَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ: أَنْ يَحْذَرَ  
مَقَالَاتِ: «الْمُرْجِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَتَمَرَّسَ بِكُتُبِ السُّنَّةِ، وَكُتُبِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ،  
وَيُدْمِنَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا، وَيُطَبِّقَ مَا يَتَعَلَّمُهُ مِنْهَا بِقَصْدٍ، وَاعْتِدَالٍ، وَتَوْسُطٍ فِي الْأُمُورِ؛  
لَا تَفْرِيطَ وَلَا إِفْرَاطَ، وَلِيَحْذَرَ الْجَفَاءَ وَالشُّطَطَ، وَلِيُلَازِمَ كُتُبَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي  
السُّنَّةِ، وَيَقْتَسِبَ مِنْ طَرِيقَةِ مُعَالَجَتِهِمْ لِلظُّرُوفِ الرَّاهِنَةِ الْمُحِيطَةَ بِنَا، وَلِيَتَجَنَّبَ مَنْ  
يُعْرِضُ عَنِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَكُتُبِهِمْ مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، أَوْ يَقْدَحُ فِي الْعُلَمَاءِ  
الرَّاسِخِينَ، أَوْ يَتَجَاهَلُهُمْ وَيُغْفِلُهُمْ.

\* وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْكُتُبَ مِنْ أَهْمِ الْأَسَائِلِ الَّتِي يَحْصُلُ بِوَسَائِلِهَا الْعِلْمُ،  
وَتَزِيدُ مِنْ خِلَالِهَا الْمَعْرِفَةَ، وَقَدْ انْتَشَرَتْ كُتُبُ: «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ» فِي عَصْرِنَا انْتِشَارًا  
فِي أَوْسَاطِ الشَّبَابِ السُّطْحِيِّ، وَصَحِبَتْ فِي طَيَّاتِهَا الْجَهْلَ وَالْآفَاتِ الضَّارَّةَ مِنْ:

(١) لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْقَائِمَةَ فِي عَصْرِنَا مَرْفُوضَةٌ شَرْعًا، وَأَنَّهَا امْتِدَادٌ لِلْفِرْقِ الَّتِي انشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَصْرِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

(٢) فِي «الْفَرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُمْ يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَدَافِعُ ذَلِكَ الْجَهْلُ بِحُرْمَةِ الْفِتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا شَأْنٌ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَصْلًا، وَيَنْتَشِرُ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْجَهْلِ عِنْدَ طَبَقَةِ الشَّبَابِ الْمُتَعَالِمِ مِنَ  
النَّاسِ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ضَلَالَةٍ فِي النَّفْسِ، وَإِضْلَالٍ لِلنَّاسِ،  
كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ عِنْدَمَا يَقُولُ الْعِلْمُ بِتَخِذِ النَّاسِ جُهَالًا يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

«الْإِرْجَاءِ»، و«التَّنَازُلِ عَنِ أَصُولِ الدِّينِ»، و«الْفَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ»،  
و«التَّشْكِيكِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ»، و«عَمَزِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ»، و«تَشْجِيعِ الْمُتَعَالِمِينَ فِي  
الْإِفْتَاءِ فِي الدِّينِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ الْهَدَامَةِ، الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْأَخْضَرِ،  
وَالْيَاسِ فَتُهْلِكُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢٧٨): (قِلَّةُ الْعِلْمِ  
أَوْجَبَتْ هَذَا التَّخْلِيطَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَمْرُ يُعْتَبَرُ اسْتِعْجَالًا مِنَ الْقَوْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ: وَهُوَ طَلَبُ وَقُوعِ  
الْأَمْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَهُوَ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ فِي الشَّرْعِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالَّذِي يُحَرِّكُ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ هُوَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ الْمُرْجِيُّ»، لِيَنْصُرُوهُ  
عَلَى بَاطِلِهِ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِفِعْلِهِ هَذَا الْمُشِينَ، لِأَنَّهُ يُشَجِّعُ هَؤُلَاءِ عَلَى الْكِتَابَةِ  
قَبْلَ نُضْجِهِمْ فِي الْعِلْمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا» لَا يُحْسُ قَلْبُهُ بِحَقِيقَةِ الْأَضْرَارِ  
الَّتِي تُلْحِقُ هَؤُلَاءِ أَنْفُسَهُمْ، وَالْأَضْرَارِ الَّتِي تُلْحِقُ غَيْرَهُمْ، فَبِذَلِكَ يَحْمِلُ: «رَبِيعٌ

(١) لِأَنَّ الْإِسْتِعْجَالَ فِي الْكِتَابَةِ فِي الْعِلْمِ أَفْتُهُ عَظِيمَةٌ تَعْتَرِضُ جَمِيعَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

\* وَهَذَا بِسَبَبِ الْجَهْلِ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ مَنْ أَمْسَكَ بِطَرْفِ أَدْنَى مِنَ الْعِلْمِ، وَفِي هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْعَبْدِ،  
وَالسَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَهْلِ هُوَ التَّنَزُّهُ عَنِ قَوْلِ: «لَا أَعْلَمُ»، وَهُوَ النَّفْسِ، وَهُوَ دَافِعٌ  
نَاتِجٌ عَنِ ضَعْفِ فِي الْعَقْلِ، وَالِدِّينِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمَدْخَلِيِّ» إِثْمَ هَوْلَاءِ، وَإِثْمَ هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ» [النَّحْلُ: ٢٥].

قُلْتُ: وَهَوْلَاءِ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ، وَأَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.  
قَالَ تَعَالَى: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ» [النَّحْلُ: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمَلُهُمْ  
ذُنُوبَهُمْ أَنْفُسَهُمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفَّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ  
شَيْئًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ  
الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ  
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).<sup>(١)</sup>  
وَقَدْ بَوَّأَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ  
سُنَّةً سَيِّئَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [النَّحْلُ: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ  
التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِيفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمَلٌ بِهَا بَلْ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَّدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَالْوِزْرُ جَزَاءٌ وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسَبُ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بَدْعَتِهِ، فَحَمَلَ وِزْرَهُ، وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةَ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدَعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا، وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يُنذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمَلُ وِزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ تَقَعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمَيِّعٍ، أَوْ حَزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَّبِعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ فَنَتَّبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٧ و ٤٨].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٠٩): (الْعَاقِلُ يَجْتَنِبُ مُمَاشَاةَ الْمُرِيبِ فِي نَفْسِهِ، وَيَفَارِقُ صُحْبَةَ الْمُتَمِّهِمْ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحِبَ قَوْمًا عُرِفَ بِهِمْ، وَمَنْ عَاشَرَ امْرَأً نُسِبَ إِلَيْهِ، وَالرَّجُلُ لَا يُصَاحِبُ إِلَّا مِثْلَهُ، أَوْ شَكْلَهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ بَدًّا مِنْ صُحْبَةِ النَّاسِ، تَحَرَّى صُحْبَةَ مَنْ رَأَاهُ إِذَا صَحِبَهُ، وَلَمْ يُشْنَهُ إِذَا عُرِفَ بِهِ، وَإِنْ رَأَى مِنْهُ حَسَنَةً عَدَّهَا، وَإِنْ رَأَى مِنْهُ سَيِّئَةً سَتَرَهَا، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ ابْتِدَآءً، وَإِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ). اهـ

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: (بَلَّغْنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْلَيْكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص ٥٣): (وَمِنْ عَلَامَاتِ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْجَهْلَ - عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالتَّكْبَرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ خُصُوصًا إِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ خَشِيَّةَ تَفَرُّقِ قُلُوبِ النَّاسِ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ فَهَمَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَبَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ دَعْوَتِهِ... وَلَا يَتَأْتَى تَصْحِيحُهَا إِلَّا بِعَرْضِهَا عَلَى أَفْوَاهِ الشُّيُخِ الضَّابِطِينَ الرَّبَّانِيِّينَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٦١٠).

وَمَتَى اسْتَنْكَفَ عَن ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا، وَاعْتَدَادًا بِالنَّفْسِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ لَا مَحَالَةَ،  
وَمِنْ هُنَا لِحَقُّهُ الْإِثْمُ.

قُلْتُ: فَإِنَّ لِرِسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ضَوَابِطَهَا، وَقَوَاعِدَهَا، وَعِلْمَهَا، وَلَا  
يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا عَن طَرِيقِ عِلْمِ الشُّيُوخِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.  
\* وَقَدْ قِيلَ فِي حَالِ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَن طَرِيقِ الشُّيُوخِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ:  
مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَن شَيْخٍ مُشَافَهَةً

يَكُنْ عَنِ الزَّيْغِ وَالتَّصْحِيفِ فِي حَرَمٍ  
وَمَنْ يَكُنْ آخِذًا لِلْعِلْمِ مِنْ صُحُفٍ

فَعِلْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْعَدَمِ<sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُ دُعَاةِ الْجَهْلِ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا  
تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ كَبِيرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).<sup>(٢)</sup>  
وَهَذَا الْقَوْلُ: لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ خَانَهُ فَهَمُّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ آخِذًا  
عِلْمَهُ؛ فَإِنْ أَصَابَ فَعَلَى غَيْرِ هُدًى، وَإِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ بِهِ أَجْدَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى  
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْمَلِكُ: ٢٢].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يَأْتُمُونَ وَإِنْ أَصَابُوا؛ لِأَنَّ دَعْوَتَهُمْ هَذِهِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ.

(١) انظر: «تصحيفات المحدثين» للعسكري (ج ١ ص ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ النَّوَرَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ أَثِمَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزَمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣٧]؛ أَي: طَبَعُ الْإِنْسَانِ الْعَجَلَةَ، فَيَسْتَعْجَلُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُضِرَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّ النَّفْسَ السُّنِّيَّةَ تَطْمَئِنُّ إِلَى رَبِّهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَالِغُ أَمْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

قُلْتُ: إِذَا اسْتَعْجَلَ «أَتْبَاعُ رَبِيعٍ»<sup>(١)</sup> الْبُرُوزَ فِي الْعِلْمِ قَبْلَ النُّصُوجِ وَالرُّسُوحِ فِي مَقَامِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ فِيهِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْمُفْلِسِينَ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، فَتَرَى هُوَ لَا يَتَّقِحُمُونَ الْمَسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ الْأُصُولِيَّةَ وَالْفُرُوعِيَّةَ بِتَعَالَمٍ بَالِغٍ لِيُظْهِرُوا عِلْمَهُمُ الْمُخْلَطَ بِجَهْلٍ بَالِغٍ لِنَشْرِ -بِزَعْمِهِمْ- تَرَاثِ السَّلَفِ، وَتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، فَحَلُّوا فِي رِحَابِ الْعِلْمِ مِعْوَلًا يَهْدِمُهُ، وَيَخْرُقُ سِيَاجَهُ.

مَنْ تَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ

(١) وَأَتْبَاعُ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْآنَ يُقَلَّدُونَ أَتْبَاعَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ فِي عَدَمِ تَطْبِيقِ:

التَّصْفِيَّةِ، وَالتَّرْبِيَّةِ، وَالْعِلْمِ فِي أَتْبَاعِهِمْ، وَهَمُّهُمْ الْكَمُّ لَا الْكَيْفُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَضَحَّتْهُ شَوَاهِدُ الْإِمْتِحَانِ

وَجَرَى فِي الْعُلُومِ جَرِي سَكِينٍ

خَلَفَتْهُ الْجِيَادُ يَوْمَ الرَّهَانِ

قُلْتُ: و«رَبِيعٌ»<sup>(١)</sup> وَأَتْبَاعُهُ لَمَّا اسْتَعْجَلُوا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِدُونِ: «التَّصْنِيفَةِ

وَالْتَرْبِيَةِ» فِيهَا، حُرِّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَمَعْرِفَةَ الْحَقِّ، وَالتَّمْيِيزَ فِيهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، فَهَمُّ: فِي الدِّينِ خَبْطٌ، وَخَلْطٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ.

\* وَقَدْ عَوْضُوا: الْعِلْمَ غَيْرَ نَافِعٍ، وَالخَوْصَ فِي البَاطِلِ، وَالدَّعْوَةَ الْحِزْبِيَّةَ،

وَالتَّنْظِيمَ السَّرِّيَّ، وَوَقَعُوا فِي الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا فِي طِيلَةِ حَيَاتِهِمْ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا.

وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ، عُوِقِبَ بِحِرْمَانِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ تَمَامًا، وَقَدْ عَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالحِرْمَانِ مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ، فَبَطَلَتْ دَعْوَتُهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ يُؤْصَلُ لَهُ وَسَائِلٌ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ فِي الْعِلْمِ، وَفِي

الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، تَعَجَّلًا: لِيَصِلَ إِلَى مَقْصُودِهِ الْمَرْغُومِ، وَالْمُسْتَحَقَّ لَهُ سَعْيُهُ فِي

الدِّينِ.<sup>(٢)</sup>

(١) لِأَنَّ: «رَبِيعًا» هَذَا قَصْدًا قَصْدًا فَاسِدًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَصَلَ الشَّبَابَ الصَّائِعَ، فَعُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ اسْتَعْجَلَ فِي الدِّينِ، بِعَدَمِ تَطْبِيقِ أُصُولِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِعْجَالُهُ بَطَلَ سَعْيُهُ.

(٢) فَمَنْ اسْتَعْجَلَ ظَهَرَ الْحَقُّ بِزَعْمِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، حُرْمَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى حِرْمَانِهِ مِنْهُ طِيلَةَ حَيَاتِهِ.

\* فَيَعَامَلُ، وَيُقَابَلُ، بِضِدِّ مَقْصُودِهِ، وَبِنَقِيضِ أَصْلِهِ، وَإِبْطَالِهِ، بِسَبَبِ فَسَادِ

وَسَائِلِهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ.<sup>(١)</sup>

\* جَزَاءَ فِعْلِهِ الْمُشِينِ، وَاسْتِعْجَالِهِ لِقَطْفِ الثَّمَارِ، فَقَدْ نَقَضَ، وَهَدَمَ دَعْوَتَهُ

بِنَفْسِهِ، وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: فَالْفَاعِلُ هُنَا يُعَامَلُ، وَيَعَارِضُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، لِأَنَّ مَقْصِدَ الْفَاعِلِ مِنْ

فِعْلِهِ كَانَ تَحَايُلًا عَلَى الشَّرْعِ مِنْ جَانِبٍ، أَوْ اسْتِعْجَالًا، لِأَمْرٍ مُسْتَحَقٍّ، أَوْ مُبَاحٍ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، بِفِعْلِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ.

وَلِذَلِكَ: أَهْمَلِ قَصْدُ الْفَاعِلِ، وَعُومِلَ بِنَقِيضِ مَا قَصَدَ عُقُوبَةً لَهُ، وَزَجْرًا

لِغَيْرِهِ، إِلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْقَبْرِ، وَيَوْمِ

الْقِيَامَةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانظُرْ: «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِسَبُوطِيِّ (ص ١٩٥)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٢٦١)، وَ«إِعَاثَةَ

اللَّهُفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٥٨ وَ ٣٦٠)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ الْوَكِيلِ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«لِسَانَ

الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٧٢ وَ ٣٧٣)، وَ(ج ٩ ص ٦٣)، وَ«الْمُضْبَاحَ الْمُتَبَيِّرَ» لِلْفَيْهِي (ص ٧٢ وَ ٢١٨)،

وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠٤ وَ ٣٠٥)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«فَتْحَ

الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٠٠)، وَ«الْوَجِيزَ فِي إِبْصَاحِ فَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ» لِلْبُورْثُو (ص ٩٥)، وَ«الْأَشْبَاهَ

وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ١٥٩)، وَ«دُرَرُ الْحُكَمِ فِي شَرْحِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَيْدَرَ (ج ١ ص ٨٧)، وَ«شَوْحَ

الْفَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» لِلزَّرْقَا (ص ٤٠٣)، وَ«الْمُفَصَّلَ فِي الْفَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٥٣٣)، وَ«الْأَشْبَاهَ

وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«الْمَثُورَ فِي الْفَوَاعِدِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٨٣)، وَ«إِبْصَاحَ الْمَسَالِكِ»

لِلوَنَشْرِسِيِّ (ص ٣١٥).

قَالَ الْفَقِيهُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ج ١ ص ١٦٨):  
 «طَلَبَ الشَّارِعُ: أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، فَيَعْمِدَ الْمُكَلَّفُ إِلَى ارْتِكَابِهِ، لِيَنَالَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ...،  
 وَهُنَا يُقَالُ: عُوِمِلَ بِخِلَافٍ مَقْصُودِهِ». اهـ

\* إِذَا فَالَجَاهِلُ يَرْغَبُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ أَحْيَانًا فِي الْإِسْتِعْجَالِ، لِلْحُصُولِ  
 عَلَى أَمْرٍ مَا، فَيَسَارِعُ إِلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِهِ عَلَى الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَيَقَعُ فِي  
 الْإِسْتِعْجَالِ الْمُهْلِكِ، وَالتَّعَجُّلِ الْمُشِينِ.

قُلْتُ: فَمَنْ اسْتَعْجَلَ فِي التَّصَدُّرِ لِلْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ  
 تَعَالَى، لِيُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ شَيْخٌ، أَوْ طَالِبٌ عِلْمٍ.

\* فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَاقِبُهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ، وَيُحْرِمُهُ مِنْ بَرَكَاتِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ التَّوْفِيقِ  
 فِيهِ، وَيَفْضَحُهُ، وَيَبَيِّنُ جَهْلَهُ أَمَامَ النَّاسِ، حَتَّى يَعْرِفُوهُ، وَتَسْقُطَ مَكَانَتُهُ، وَلَا بُدَّ.<sup>(١)</sup>

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْوَجِيزَ فِي إِضْحَاحِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْكَلْبِيَّةِ» لِلْبُورْزُونِيِّ (ص ٩٦)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١  
 ص ١٦٨)، وَ«الْمَنْشُورَ فِي الْقَوَاعِدِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٨٣)، وَ«إِضْحَاحِ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»  
 لِلْوَشْرِيَّيْنِ (ص ٣١٥).

(١) وَأَنْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٤٥)، وَ(ج ٤ ص ٢٣٧)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ الْوَكِيلِ  
 (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٣٧)، وَ(ج ٩ ص ٦٣ وَ ١٣٨)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ»  
 لِلْفَيْهِيَّيْنِ (ص ٢٠٥ وَ ٢٠٩)، وَ«الْإِشْرَافَ عَلَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٢ ص ١٣٤)، وَ«إِعْلَامَ  
 الْمُتَوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَ«إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٥٨ وَ ٣٦٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ  
 (ج ١ ص ٢٩١ وَ ٦٦٥)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ١٥٩)، وَ«حَلِيَّةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ  
 (ص ٧٩)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ(ج ٣ ص ٣٩٣ وَ ٤٩٢)، وَ(ج ٤ ص ٧٦)، وَ«الْأَشْبَاهَ  
 وَالنَّظَائِرَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ١٦٩)، وَ«الْوَجِيزَ فِي إِضْحَاحِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْكَلْبِيَّةِ» لِلْبُورْزُونِيِّ (ص ٩٦)، وَ«الْمُفْصَّلَ فِي

\* فَهَذَا الْمُتَعَالِمُ يُحَاوِلُ أَنْ يُسَابِقَ الزَّمْنَ<sup>(١)</sup>، لِيَحْصُلَ عَلَيَّ مُرَادِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَمَصِيرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يُعَاقَبَ بِالْحَرَمَانِ مِنْهُ، فِي طِيلَةِ حَيَاتِهِ، وَيُؤْخَذُ بِالنِّكَالِ، وَالْجَزَاءِ، بِسَبَبِ طَلْبِهِ الْعَجَلَةَ، وَالْإِسْرَاعَ إِلَى تَحْصِيلِ الشَّيْءِ، وَالنَّبَلِ مِنْهُ قَبْلَ وَقْتِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ، قَبْلَ تَعْلِيمِهِ لِلْعِلْمِ، وَمِنْ تَحَلَّى بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ فِيهَا، وَرَامَ الزَّعَامَةَ فِيهَا قَبْلَ أَوَانِهَا، وَطَلَبَ تَحْقِيقَ الْكُتُبِ، وَتَدْرِيسَهَا بِغَيْرِ مِيزَانِهَا.

\* وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْرُصُ خَرْصًا، وَيَظُنُّ ظَنًّا، وَيَسْلُكُ بِظَنِّهِ طَرِيقًا غَيْرَ نَهْجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ: ﴿ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]؛ فَهَذَا مِيزَانُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ لِلْبَاحْسِينِ (ص ٥٣٣)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَالْمَشْتُورُ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٨٣).

(١) فَتَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ الْأَمَارَةُ بِسُوءٍ، بِالْمُسَارَعَةِ مَثَلًا: إِلَى الْخِطَابَةِ قَبْلَ وَقْتِ حُصُولِهِ عَلَى الْعِلْمِ الْمُؤْصَلِ بِالذَّلِيلِ، فَيَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ جَاهِلٌ مُتَعَالِمٌ، أَوْ يُسَارِعُ إِلَى التَّدْرِيسِ، أَوْ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ حَبَّ كَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ، أَوْ إِمَامَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ السَّعْيِ فِي الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَهُوَ جَاهِلٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعَاقَبُ بِحَرَمَانٍ ذَلِكَ: أَنْ لَا يُوفَّقَ فِي الْعِلْمِ، فَهُوَ دَائِمًا فِي خَبْطٍ وَخَلْطٍ فِي الدِّينِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَيَهْلِكُ، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) حَتَّى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ، جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِيزَانَهُ خَرْصَهُ، وَاتَّبَعَ فِيمَا اعْتَقَدَهُ ظَنَّهُ. فَإِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى مَا اتَّخَذُوهُ مِيزَانًا، صَارَ خِلَافُهُمْ فِي الْمِيزَانِ أَكْثَرَ، لِأَنَّ لَا جَرَمَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ جِدَالِهِمْ لَا يُوَلِّدُ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِلَّا سُبْهًا، وَلَا يُثْمِرُ إِلَّا حَسْرَةً فِي الدِّينِ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هُود: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النَّجْمُ: ٢٨].

قُلْتُ: فَالْشَّارِعُ إِذَا رَبَطَ حُكْمًا فِي الدِّينِ، فَعَمِدُ الْمُكَلَّفِ إِلَى اسْتِعْجَالِهِ بِأُصُولٍ فَاسِدَةٍ، لِيَنَالَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، فَهُوَ يَفُوتُ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ، وَلَا يَنَالُهُ، لَوْجُودِ الْأَمْرِ الَّذِي عَلَقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَطْبِيقِهِ، وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَصْلٌ وَضَعَهُ الشَّارِعُ، لِإِصَابَةِ الْحَقِّ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، إِلَّا بِأُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.<sup>(٢)</sup>

(١) لِأَنَّ لَعَلَّ الشَّارِعَ أَخْرَجَهُ لِحِكْمَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْجُرْيِ عَلَى الشَّرْعِ فِيهَا، لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ لِلْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ.

(٢) وَانظُرْ: «دُرَرُ الْحُكْمِ فِي شَرْحِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَيْدَرَ (ج ١ ص ٨٧)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٣٣١ وَ ٣٨٥)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٠٩ وَ ١٥٩ وَ ٢٢٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٦٦٥)، وَ(ج ٣ ص ٣٩٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠٤ وَ ٣٠٥)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ١٥٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٠٠)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٨٨)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ»

قَالَ الْفَقِيهُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ج ١ ص ١٦٨):  
 (إِنْ كَانَ الَّذِي رَبَطَ الشَّارِعُ بِهِ الْحُكْمَ أَمْرًا يَتَطَلَّبُ إِيقَاعَهُ، فَإِذَا فَعَلَ نَالَ الْحُكْمَ  
 الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِ، كَالثَّوَابِ الَّذِي رَبَطَهُ الشَّارِعُ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ حَتَّى عَلَى  
 تِلْكَ، وَهَذَا لَا يَنْحَصِرُ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا، وَطَلَبَ الشَّارِعُ إِيقَاعَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَنْهَى  
 عَنْهُ، فَيَعْمِدُ الْمُكَلَّفُ إِلَى ارْتِكَابِهِ لِيَنَالَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ... هُنَا يُقَالُ: عُوْمِلَ بِخِلَافِ  
 مَقْصُودِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٢٣٠): (مَنْ تَعَجَّلَ  
 حَقَّهُ، أَوْ مَا أُبِيحَ لَهُ، قَبْلَ وَقْتِهِ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، عُوقِبَ بِجِزْمَانِهِ). اهـ  
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٤  
 ص ٣٣١): (كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ، فَقَدْ نَاقَضَ  
 الشَّرِيعَةَ، وَكُلُّ مَنْ نَاقَضَهَا، فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ). اهـ  
 قُلْتُ: فَالشَّارِعُ يُعَامِلُ الْعَبْدَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ الْفَاسِدِ، وَيَسُدُّ عَلَيْهِ جَمِيعَ  
 الْوَسَائِلِ، وَالطَّرِيقِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْبَاطِلِ، وَلَا بُدَّ.

لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلْسُّيُوطِيِّ  
 (ص ١٧٠)، وَ«الْمَفْصَلَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٥٣٣).

\* إِذَا مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ عَوْقِبَ

بِحَرْمَانِهِ.<sup>(١)</sup>

اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ: طَلَبَ سُرْعَةَ حُصُولِهِ، يَعْنِي: مَنْ تَعَجَّلَ حُصُولَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَوَانِهَا؛ أَي: قَبْلَ حُصُولِ أَسْبَابِهَا؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَصَرُّفِهِ هَذَا بِالْحَرْمَانِ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَسْبَابِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ وَفَوَائِدِ، وَمَصَالِحِ، وَفِي هَذَا سَدٌّ لِلذَّرَائِعِ، وَعَمَلٌ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

\* وَكَذَلِكَ: «مَنْ اسْتَعْجَلَ مَا أَخْرَهُ الشَّرْعُ يُجَازَى بِرَدِّهِ».<sup>(٢)</sup>

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: «مِنَ الْأُصُولِ: الْمُعَامَلَةُ بِتَقْيِضِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ،

وَ«الْمُعَارَضَةُ بِتَقْيِضِ الْمَقْصُودِ».<sup>(٣)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

[النَّجْمُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ

يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

(١) انظر: «دُرَرُ الْحُكَّامِ» لابن حيدر (ج ١ ص ٨٧)، و«الأشياء والنظائر» للسبوطي (ص ١٧٠).

قلت: والحرماني: المنع من الحصول من الشيء.

والأوان: الرمان قل، أو كثر، وأوان الشيء: وقت حصوله.

(٢) انظر: «دُرَرُ الْحُكَّامِ» لابن حيدر (ج ١ ص ٨٧)، و«الأشياء والنظائر» للسبوطي (ص ١٧٠).

(٣) انظر: «المشور في القواعد» للزرکيني (ج ٣ ص ١٨٣)، و«إيضاح المسالك» للونشيري (ص ٣١٥)، و«الدريعة إلى مكارم

الشريعة» للزراغب الأصفهاني (ص ١٦٦ و ١٦٨ و ١٧٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّفِّ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [أَلِ عِمْرَانَ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قَالَ اللَّغْوِيُّ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رحمته فِي «الذَّرِيعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ»

(ص ١٦٦): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِيزَانَ الدِّينِ الَّذِي صَوَّبَهُ يُوصِلُ إِلَى الثَّوَابِ الْعَظِيمِ،

وَخَطْوُهُ يُفْضِي إِلَى الْعَذَابِ الْأَلِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا مِنْ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَنَشْرِ الْخَيْرِ

فِيهِمْ، وَسَدِّ وَسَائِلِ الشَّرِّ<sup>(١)</sup>، وَالْفَسَادِ، وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّاسِ بِالْأَضْرَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا

لَا يَخْفَى.

(١) حَتَّى يَرْتَدِعَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ، وَيَلْتَزِمُوا شَرَعَ اللَّهِ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، وَلَا يَسْتَعْجِلُوا الْأُمُورَ، وَيُخَالِفُوا بِهَا قَصْدَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ.

وَانظُرْ: «إِعَاثَةُ اللَّهْمَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٧٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٦١)، وَج ٨

ص ١٩٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٠٠)، وَ(ج ١٠ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ

(ج ١٢ ص ٣٧٩)، وَ«حِلْيَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ

(ص ١٥٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ شَرْعًا، وَقَدَّرًا عَلَى مُعَاقِبَةِ الْعَبْدِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ). اهـ  
قُلْتُ: فَاحْذَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ أَبَا شَيْبٍ، لِأَنَّهُ مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ، وَمَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِحِرْمَانِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَلِيَتَذَكَّرَ هَؤُلَاءِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٨٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ - ١٠٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٤].

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ غَفَلَ الْقَوْمُ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْجَهَالَةِ، وَأَنَّهَا عَوَاطِفُ جَيَّاشَةٍ، وَحَمَاسٍ مُلْتَهَبٍ، يَنْقُضُهُ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ الْمَطْلُوبُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ

(١) وَانظُرْ: «التَّعَالَمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ (ص ٥ - ١٢)، وَشَرَحَ جَلِيَّةَ طَالِبِ الْعِلْمِ لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ الْعُثَيْمِينِ

الصَّحِيحِ، وَالِدَعْوَةَ الصَّحِيحَةِ<sup>(١)</sup> ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨].

قُلْتُ: فَكُلُّ الَّذِي فَعَلَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، و«عَبِيدُ الْجَابِرِيِّ»، وَمَنْ تَابَعَهُمَا، عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، هُوَ مِنَ الْجِدَالِ الْبَاطِلِ، وَالْعِدَاوَةِ الْمُشِينَةِ.  
\* وَقَدْ انْقَضَتْ أَعْمَارُهُمْ، وَضَاعَتْ أَوْقَاتُهُمْ فِي الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَبِكَثْرَةِ الْجِدَالَاتِ، وَالْجَهَالَاتِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَالْعِدَاوَاتِ فِي الْبُلْدَانِ، بِدُونِ أَيِّ فَائِدَةٍ تُذَكَّرُ لَهُمْ، وَثَمَرَةٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْإِنْشِقَاقَاتِ فِي جَمَاعَتِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ:

.[٥٨]

قُلْتُ: وَإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يَهِيجُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ.

(١) فَصَارَ بِنَاؤُهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ مُهْلَهلاً مِنَ الدَّاخِلِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ عِنْدَمَا مَادَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِمْ، وَوَقَعُوا فِي الْهَلَاكِ الْمُبِينِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْإِسْتِعْجَالِ الْمَذْمُومِ الْمُشِينِ.

\* وَإِذَا أَرَادَ: «الْمَدْخَلِيُّ» أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْإِثْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَيَحُلَّ جَمَاعَتَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْمُضِيِّ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْهَلَاكِ وَالضَّلَالِ، وَإِلَّا يُعْتَبَرُ هُوَ وَجَمَاعَتُهُ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدُ الْخَصِمُ». <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْأَلَدَ الْخَصِمَ).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَلَدُ» الْخَصِمُ، أَي: شَدِيدُ اللَّدِّ، وَهُوَ شَدِيدُ الْجِدَالِ وَالتَّخَاصُمِ

فِي الدِّينِ. <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَالذَّمُّ إِتْمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِبَاطِلٍ، وَبَغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَدُلُّ فِي الذَّمِّ مَنْ يَطْلُبُ حَقًّا؛ لَكِنْ لَا يَتَّقِصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ اللَّدَّ، وَالْكَذِبَ فِي الْقَوْلِ، لِإِيْدَاءِ خَصْمِهِ، وَكَذَلِكَ: مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ خَصْمِهِ، وَكَسْرِهِ. <sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢١٩):

(الْأَلَدُ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ؛ مَا خُوِذَ مِنْ لَدَيْدِي الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا اخْتَبَجَ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبِ آخَرَ، وَأَمَّا الْخَصِمُ، فَهُوَ الْحَادِقُ بِالْخُصُومَةِ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ، أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ) <sup>(٤)</sup>. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٠١)، وَ (ج ٨ ص ١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ «الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ١ ص ٣١٠)، وَ «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٤).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٥٧١).

(٤) قُلْتُ: وَالْجِدَالُ وَالْخِصَامُ بِالْبَاطِلِ ابْتِلَى بِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزَبِيَّةَ: مِنَ «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ «التَّرَاثِيَّةِ»، وَ «الصُّوفِيَّةِ»، وَ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ «الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ «الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ «التَّبَلِيغِيَّةِ»، وَ «اللَّادِيَّةِ»، وَ «الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، فَانْتَبَهَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: كَاذِبُ الْقَوْلِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ مَعِينٍ» (ص ٢٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٢ ص ٤٧٨ - الدُّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بِلَفْظٍ: (الْجَدَلُ الْمُخَاصِمُ فِي الْبَاطِلِ). وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٩٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: (جَدَلٌ بِالْبَاطِلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٥٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ»، قَالَ: (فَأَعْوَجُ الْخِصَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْأَعْوَجَاجُ فِي الْخُصُومَةِ مِنَ الْجِدَالِ وَاللَّدَدِ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٢ ص ٣١٦).

قُلْتُ: وَالْحَزْبِيُّ الرَّبِيعِيُّ مُخَاصِمٌ فِي الدِّينِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى خُصُومَةٍ، فَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ خُصُومَةٍ إِلَى أُخْرَى، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ. وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَتُورِثُ النَّفَاقَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥٣١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٨٠)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٣ ص ١١٢): «سَنَدُهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٠٣): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».  
 قُلْتُ: فَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ تُوَلَّدُ الْكِرَاهِيَةَ، وَالْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ  
 الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [الْمَائِدَةُ]:  
 [٩١].

قُلْتُ: إِذَا فَالْخُصُومَةُ تُهَيِّجُ الْعَضْبَ حَتَّى يَنْسَى الْمَخَاصِمَ وَالْمُتَنَازِعَ وَأَمَرَ اللَّهُ  
 تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَيْهِ، فَيُعَانِدَ، وَيَسْتَكْبِرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ إِذَا ذَكَرَ لَهُ  
 الدَّلِيلَ بِسَبَبِ بُغْضِهِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله قَالَ: (الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقْسِي الْقَلْبَ،  
 وَيُورِثُ الضُّعْنَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ  
 قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ، لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ: (مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَيَّ  
 الْأَهْوَاءُ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السَّنَةِ» (٩٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٣٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ص ٢١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَاعْلَمْ يَا أَحْيِي أَنِّي لَمْ أَرِ الْجِدَالَ وَالْمُنَاقِضَةَ، وَالْخِلَافَ، وَالْمُمَاحَلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ مِنْ شَرَائِعِ النَّبَلَاءِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَلَا مِمَّا حُكِيَ لَنَا عَنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ شِيَمَةِ الْمَرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلَفِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُوَ يَتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يَتَفَكَّهُ بِهَا، وَلَدَّةٌ يُسْتَرَاخُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةُ الْعُقُولِ، وَتَدْرِيبُ اللِّسَانِ بِمَحَقِّ الْأَذْيَانِ، وَضَرَاوَةٌ عَلَى التَّغَالِبِ، وَاسْتِمْتَاعٌ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِمِ، وَقَصْدٌ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاطِرِ، وَالْمُعَاظَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتٌ فِي الْمُقَاوَلَةِ، وَتَكْذِيبٌ لِلْآثَارِ، وَتَسْفِيَةٌ لِأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةٌ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَتَهَاوُنٌ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَنَقْضٌ لِعُقْدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْتِيتٌ لِلْأُلْفَةِ، وَتَفْرِيقٌ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكٌ تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاوَةٌ السَّلَاطَةِ، وَتَوْغِيرٌ لِلْقُلُوبِ، وَتَوَلِيدٌ لِلشَّخْنَاءِ فِي النُّفُوسِ؛ عَصَمْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَاذَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١)، وَفِي «الْأَمَالِيِّ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ مَوْقُوفًا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ الْكُوفِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، نَا عَثْمَانَ بْنَ زُفَرَ، نَا ابْنَ السَّمَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ وَجُهَانٍ:

أَحَدُهُمَا: الْجِدَالُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غَافِرٌ: ٣٥].

وَالثَّانِي: الْجِدَالُ بِالشَّعْبِ، وَالتَّمْوِيهِ، نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غَافِرٌ: ٥].

قُلْتُ: فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْجِدَالَ الْمَدْمُومَ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ الْجِدَالُ

بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْجِدَالُ فِي الْبَاطِلِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رحمته الله: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الْجِدَالَ، وَمَنَعَهُمُ

الْعَمَلَ).<sup>(٢)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥

ص ١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» تَعْلِيْقًا (ص ٤١٢) وَالْخَطِيبُ فِي

«اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» (١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢١) مِنْ طُرُقٍ

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج ١ ص ٥٥٧).

(٢) قلت: فإذا أراد الله تعالى بقوم شرًّا ألقى بينهم الجدال، وحرّمهم العلم.

\* لذلك ظنّ أتباع ربيع أنّ العلم هو نشره في شبكات «الإنترنت»: من تنزيل الكتب والمخطوطات فيها،

لا التلقّي على العلماء، لذلك لا ترى لهم دروساً علمية في كلّ السنة في البلدان قد تفرّغوا لها، وإلاّ لماذا

انحرفوا هذا الإنحراف الشديد في الدين، والله المستعان.

\* إذا نقول: (ما فائدة المرأة الجميلة عند الرجل الأعمى!)، اللهم غفرا.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ رحمته قَالَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْعَمَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْجَدَلِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْجَدَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْعَمَلِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (١٢٣)، وَابْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص ١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ٣٦١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ» (ص ١٢٢)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رحمته قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَتَّبِعِي الشَّيْطَانُ زَلَّتُهُ). يَعْنِي: الْجَدَلُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيقًا (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٤٧)،

وَفِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَذَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُواهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٤]، (هُمُ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٨٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٨)، وَفِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٤١)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ  
الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي  
«تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٧٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي  
«السُّنَّةِ» (ص ٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ  
الْكُبْرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»  
(ج ٢ ص ٢١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ١٧١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي  
«ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ  
فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ  
وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»  
(١١٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عِمْرَانَ  
الْقَصِيرِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ رحمته قَالَ: «مَا خَاصَمَ وَرَعٌ قَطُّ فِي الدِّينِ».   
أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦٣٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيَّ بِهِ.   
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رحمته قَالَ: (الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحِبُّ   
الْأَعْمَالَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٢١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٨)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بِهِ.   
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ اللَّغْوِيُّ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رحمته فِي «الدَّرِيعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ» (ص ١٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ سَبِيلَ انْكَارِ الْحُجَّةِ، وَالسَّعْيِ فِي إِفْسَادِهَا، أَسْهَلُ مِنْ سَبِيلِ   
الْمُعَارَضَةِ بِمِثْلِهَا وَالْمُقَابَلَةِ لَهَا).

وَلِهَذَا يَتَحَرَّى: الْمُجَادِلُ الْخَصْمَ أَبَدًا بِالِدِّفَاعِ، لَا الْمُعَارَضَةَ بِمِثْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ  
الْإِفْسَادَ هَدْمًا، وَالْإِتْيَانَ بِالْمِثْلِ بِنَاءٌ وَهُوَ صَعْبٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَلَا جُلَّ ذَلِكَ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى الْكُفْرَةَ، وَالْمُبْتَدَعَةَ فِي الْحُجَجِ إِلَى الْإِتْيَانِ  
بِمِثْلِهَا، لَا إِلَى السَّعْيِ فِي إِفْسَادِهَا.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتُوا بَعْشَرَ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هُودٌ: ١٣].

\* فَرَضِي تَعَالَى أَنْ يَأْتُوا بِمَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُفْتَرِيًا، فَلَا  
يَسْتَطِيعُونَ عَلَى ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

فَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتُوا بَعْشَرَ سُورٍ  
مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هُودٌ: ١٣]؛ قَالَ: (مِثْلُ الْقُرْآنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٠٠٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي  
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى، وَشَيْبَلٍ، وَوَرَقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي  
نَجِيحٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ  
الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٥٣).

(١) وَأَنْظُرِ: «الذَّرِيعَةُ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ١٧١)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ  
(ج ٤ ص ٥٤٨).

قُلْتُ: وَالْإِفْتِرَاءُ: هُوَ افْتِعَالُ الْكُذْبِ، وَاحْتِلَاقُهُ. (١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾

[البقرة: ٢٥٨].

قَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٤ ص ٥٤٨): (وَوَقَعَ

التَّحَدِّي فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْشِرٍ، لِأَنَّهُ قَيَّدَهَا بِالْإِفْتِرَاءِ، فَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ فِي الْقَدْرِ، لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ غَايَةَ الْقِيَامِ.

\* إِذْ عَجَزَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ، بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ دُونَ تَقْيِيدٍ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِرْقُ بَادَتْ إِمَّا مَعْنَوِيًّا، أَوْ حِسِّيًّا؛ فَهَلْ تُحَسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ، أَوْ

تُسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا؟!.

\* وَنَظْرًا لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْأَدْرَاكِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ؛ فَهُنَاكَ فِتْنَةٌ مِنْ

الْمُجْتَمَعِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالسُّنَّةِ

وَالْبُدْعَةِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَنَتِيجَةٌ لِاخْتِلَاطِ الْحَابِلِ بِالنَّابِلِ رَأَيْنَا نُصْحًا لِلْأُمَّةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى أَنْ يَخْرُجَ هَذَا الْكِتَابُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبَاطِيلِ:

«رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: «صُلِحَ الْحُدَيْبِيَّةُ»، وَفِيهِ أَيْضًا مُحْصَلَةٌ فِتَاوَى

أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ عَاشُوا مُوَاجَهَةَ: «الْمُرْجَنَةِ الْخَامِسَةِ» فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهَؤُلَاءِ

(١) وَأَنْظُرْ: «النُّهَيْيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٤٣).

الْعُلَمَاءُ كَانُوا بِمَثَابَةِ الصَّيرَفِيِّ الْحَازِقِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ وَبِكُلِّ يُسِرُّ وَسُهُولَةٍ، أَنْ يَمِيزَ الزَّيْفَ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، فَكَانَتْ فِتَاوِيهِمْ نُورًا يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي الظُّلُمَاتِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِتَاوَى لِلْمَشَايخِ<sup>(١)</sup> حَوْلَ مَا أَنَارَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَ«عُبَيْدُ الْجَابِرِيِّ»، وَجَمَاعَتُهُمَا مِنْ أُصُولِ فَاسِدَةٍ فِي الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ.

\* فَجَاءَتْ هَذِهِ الْفِتَاوَى وَالْبَيِّنَاتُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ: «ظَاهِرَةِ الْإِرْجَاءِ»، وَبَعْضِ «الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ»: «الرَّبِيعِ وَجَمَاعَتِهِ» تَحْذِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِعْتِرَازِ بِهَا، وَالْوُقُوعِ فِي شِرَاكِ الْمُخَالَفِينَ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَكَانَتْ هَذِهِ الْفِتَاوَى السَّلَفِيَّةُ شِفَاءً لِلْعَلِيلِ، وَوَقَايَةً لِلصَّحِيحِ، وَإِرْشَادًا لِلسَّائِرِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(١) وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْفِتَاوَى صَدَرَتْ عَنْ فَهْمٍ سَقِيمٍ، أَوْ اجْتِهَادٍ خَاطِئٍ؛ كَمَا يَدَّعِي: «رَبِيعٌ وَشِبَعَةٌ»، أَوْ عَنْ عَدَاءٍ لِأَصْحَابِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ عِلْمٍ وَدِينٍ وَتَقْوَى، وَعَنْ فَهْمٍ ثَابِتٍ لِأُصُولِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَعَنْ إِنْصَافٍ وَاضِحٍ، وَعَدْلٍ فِيهِمْ.

(٢) وَهِيَ فِتَاوَى عِلْمِيَّةٌ نَفِيسَةٌ تَصَمَّنَتْ الْكَلَامَ عَنْ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَحُكْمِ النَّظَرِ فِي: «كُتُبِهِ وَمَقَالَاتِهِ» الْمُتَدَاوِلَةِ، وَوَجِبَ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَهَا وَتُجَاهَهُ: «مَقَالَاتِ أَتْبَاعِهِ»؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(٣) وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَصِيقُ الْعَبْدِ يَلْازِمُهُ مِثْلُ ظِلِّهِ، وَهُنَاكَ عِلَاقَةٌ طَرْدِيَّةٌ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْخَطَأِ، فَكَلَّمَا وَافَقَ الْعَبْدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَعَى سَعِيهِمْ كَانَ نَصِيْبُهُ مِنَ الْخَطَأِ أَقَلَّ، وَكَلَّمَا ابْتَعَدَ الْعَبْدُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَعَى بَعِيدًا عَنْ سَعِيهِمْ كَانَ نَصِيْبُهُ مِنَ الْخَطَأِ الْكَثِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَهِيَ أَيْضًا عِبَارَةٌ عَنْ أَجْوِبَةٍ لثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالْإِيمَانَ عَنْ سُؤَالَاتٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ السَّلَفِيِّينَ تَعَلَّقَتْ: «بِالْمَدْحَلِيِّ» هَذَا وَكُتِبَتْ، وَمَقَالَاتِهِ الْمُخَالَفَةَ لِمَنْهَجِ وَاعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَجَاءَ السَّائِلُونَ إِلَيْهِمْ بِمُخَالَفَاتٍ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» مِنْ كُتُبِهِ، وَمَقَالَاتِهِ، وَأَشْرِطَتِهِ، فَنَقَلُوهَا كَمَا هِيَ بِكُلِّ صِدْقٍ، وَإِخْلَاصٍ لَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَنْقُصُوا، فَلَمْ يَظْلِمُهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِتْيَانًا.<sup>(١)</sup>

\* هَذَا وَمِمَّا تَوَافَقَتْ عَلَيْهِ الْعُقُولُ؛ أَلَّا يُقْبَلَ قَوْلُ شَخْصٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، إِلَّا إِذَا كَانُوا مِنْ ذَوِي الْإِخْتِصَاصِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ عَجَائِبِ وَغَرَائِبِ: «الْجَمَاعَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» أَنْ تَرَى مِنْهُمْ الْيَوْمَ مَعَ عِنَايَتِهِمْ بِزَعْمِهِمْ بِالْفِقْهِ السَّلَفِيِّ يَقْبَلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَمِمَّنْ هَبَّ وَدَبَّ مِنَ الْكُتَابِ فِي: «الْجَمَاعَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، دُونَ تَحَرُّرٍ وَتَثَبُّتٍ لِمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، أَوْ يَعْزِضُ لَهُمْ مِنَ النَّوَازِلِ فِي حَيَاتِهِمْ، مَعَ إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ، قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَرُبَّمَا حَزَبَهُمُ الْأَمْرُ، أَوْ نَزَلَ بِهِمُ الْخَطْبُ الْجَلِيلُ، ثُمَّ نَرَاهُمْ يَتَلَفَّتُونَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً يُذِيعُونَ وَيَتَلَقَّوْنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَيَحْسَبُونَهُ هَيْئًا، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٌ، وَيَقْبَلُونَ الْأَحْكَامَ الْبَاطِلَةَ مِنْ: «رَبِيعِ وَالْكِتَابِ»: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

(١) لِأَنَّ: «رَبِيعًا» سَابِقًا يَدَّعِي أَنَّ السَّلَفِيِّينَ كَذَّبُوا عَلَيْهِ، وَظَلَمُوهُ وَبَتَرُوا كَلَامَهُ، وَنَقَلُوهُ بِتَحْرِيفٍ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ كَذَّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ  
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ [النِّسَاءُ: ٨٣].

كَالْعِيسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا

وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولٌ!

قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفَ فِي: «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ»، وَمَا رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْهُمْ:  
يَتَبَادَرُونَ الْفِتْيَا قَبْلَ أَرْبَابِهَا، وَيَعْتَرِضُونَ عَلَى الْأَحْكَامِ السَّلْفِيَّةِ، وَلَيْسُوا مِنْ  
أَصْحَابِهَا، وَيَقُومُونَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا هُمْ فِي الْقَافِلَةِ إِلَّا أَذْنَابُهَا<sup>(١)</sup>، فَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧].

\* وَلِلْعِلْمِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ فِيهَا الْعِبَادُ وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا أُمُورٌ يَسِيرَةٌ  
قَدْ تَوَرَدَتْهُمْ الْمَهَالِكُ وَهُمْ غَافِلُونَ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ كَثُرَتِ الْخِلَافِيَّاتُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ: «رَبِيعِ وَجَمَاعَتِهِ» فِي  
بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي الْبُلْدَانِ لِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ بَاطِلٍ، وَكَثُرَ فِيهِمْ الْقَيْلُ وَالْقَالُ حَوْلَ  
مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مُهِمَّةٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ، يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْحَقَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِيهَا.

\* وَلَمَّا رَأَيْتُ تَهَاوُنَ هَذِهِ: «الْجَمَاعَةَ الْمُرْجِيَّةَ» فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَعَدَمَ  
قِيَامِهِمْ بِالْبَحْثِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَثَارَهَا: «الْمَدْخَلِيُّ»،

(١) وَانظُرْ: «التَّعَالَمُ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ (ص ٣١)، وَشَرَحَ حَلِيَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ الْعَيْبِيِّ (ص ٢٠٧)

وَالْجَابِرِيُّ»، رَأَيْتُ أَنْ أُهْدِيَ كُلَّ طَالِبٍ عِلْمٍ هَذَا الْمَجْمُوعَ الثَّمِينِ، فِي الرَّدِّ عَلَى  
 أُصُولِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَ«عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» الْفَاسِدَةِ، وَيَضُمُّ أَيْضًا فَتَاوَى أُصُولِيَّةً  
 مُتَنَوِّعَةً لِنُخْبَةٍ مِنَ الْمَشَايخِ، وَهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ  
 صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْقُوزَانِيُّ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدَيَانِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّبَيْلِيُّ، وَتَعَمَّدْتُ تَكَرَّارَ الْفَتَاوَى  
 الْأُصُولِيَّةِ فِي إِبْطَالِ: «التَّنَازُلِ عَنِ الرَّسَالَةِ»، وَ«التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، لِتَأْكِيدِ  
 الْحُكْمِ، وَبَيَانِ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي أَرَاهُ، بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَتَاوَى الْعِلْمِيَّةِ الْمُهَمَّةِ فِيهَا، أَنَّهُ  
 يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الصَّادِقِ الْمُخْلِصِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ  
 الْحَقَّ لَا يَعْرِفُ بِالرِّجَالِ، وَلَكِنَّ الرِّجَالَ يُعْرِفُونَ بِالْحَقِّ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَتَلَقَّطَ الشُّبُهَاتِ لِيُرَدَّ بِهَا الْحَقُّ، فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ  
 خَطِيرٌ أَثَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٦].

وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَنفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَمَنْ رَدَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا سَبَبٌ لِيَزِيغَ قَلْبُهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصَّف: ٥].

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا، بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِمْ: «الرَّبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى، فَأَيُّ شَيْءٍ يُصْدِرُهُ فِي خَطَأٍ، أَوْ صَوَابٍ، فَهُمْ: مُقَلِّدُونَ لَهُ وَيُجْمَدُونَ عَلَيْهِ، بِدُونِ رِوَايَةٍ، وَدِرَايَةٍ.

\* فَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ، كَحُمْرِ مُسْتَنْفَرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٠).

قُلْتُ: إِنَّ فِرْقَةَ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولِهِ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَحْوَالِ أُمَّتِهِمْ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَوُلاءِ الْخَلْفِ قَدْ عَكَسُوا طَرِيقَ السَّلَفِ وَقَلَّبُوا أَوْضَاعَ الدِّينِ، فَرَيَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالَ خُلَفَائِهِ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَعَرَضُوهَا عَلَى أَقْوَالِ مَنْ قَلَّدُوهُ، فَمَا وَافَقَهَا مِنْهَا قَالُوا بِهَا، أَوْ انْقَادُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، وَمَا خَالَفَ أَقْوَالَ مَتَّبِعِيهِمْ مِنْهَا، قَالُوا اخْتَجَّ الْخَصْمُ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ وَلَمْ يَدِينُوا بِهِ، وَاحْتَالَ فُضْلًا وَهُمْ فِي رَدِّهَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ، فَهَمُّ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ وَصَيَّرُوا أَهْلَهُ شِيعًا، كُلُّ فِرْقَةٍ تَنْصُرُ مَتَّبِعِيهَا، وَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَدُّمُّ مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا يَرُونَ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِمْ حَتَّى كَانَتْهُمْ مَلَّةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَنْقَادُوا إِلَى كَلِمَةِ سِوَاءِ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ، وَهِيَ أَنْ لَا يُطِيعُوا إِلَّا الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (وَلَا يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جُهَّالُ الْمُقَلِّدَةِ، لِجَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَغْبَتِهِمْ عَنْهُمَا، وَهَوُلاءِ وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْأُمَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَالَفُوهُمْ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رحمته قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تُنْقَادُ، وَإِنْسَانٍ يُقْلَدُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩):

وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهَدِيَ لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْفِتَنِ» (ص ٥):

(الْإِسْلَامُ دِينٌ صَحِيحٌ لَهُ أُصُولٌ، لَهُ فَوَاعِدُ، لَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّمِهَا، وَأَنْ نَعْرِفَهَا، لَا نَأْخُذُ الْإِسْلَامَ بِالتَّقْلِيدِ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، بَلْ نَأْخُذُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِالتَّعَلُّمِ، وَلَيْسَ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَى نَفْسِكَ لَا تَعَلَّمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٩٧): (وَتَرَكَ

الْإِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا طَائِفَةَ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٦١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِبْقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ»

(ص ١٧٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٤٣):  
عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَقِّ، وَأَنْ تَتَّبِعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فَلَانًا، وَعَلَيْكَ أَنْ  
لَا تَتَعَصَّبَ، وَتَقْلُدَ تَقْلِيدًا أَعْمَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٥٠٩)؛ عَنْ مِثْلِ  
الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ فِي زَمَانِنَا: (إِلَّا هُوَ لَاءِ الْمُقَدِّمُونَ، نَصْرًا لِتَقْلِيدِهِمُ الْفَاسِدِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٣):  
قَالُوا: وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ). اهـ  
قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَتْ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِكَ يُوجِبُ ذَلِكَ  
فَأَنْتَ مُقَلِّدٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنْ التَّقْلِيدِ:  
(هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ  
قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ  
سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) انظر: «التقليد والتبعية» للعقل (ص ٤٧).

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾

[ص: ٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٤): (وَالْتَقْلِيدُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ، وَبُرْهَانِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣]. اهـ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَعْجَبُ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ، وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتِهِ، يَدْعُونَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٢]، وَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْكُفْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٧]، فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ).<sup>(١)</sup>

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّوَابَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يَجْزِلَ لَنَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨].

(١) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧)، بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٩).

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ مَا ضَلَّ بِهِ: «رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ» فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ مِنْ اعْتِقَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنْ أُصُولِ الدِّينِ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّهُ ﷺ: عِنْدَ «الْمَدْخَلِيِّ» قَدْ تَنَازَلَ وَأَسْقَطَ أُصُولَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنَ الْوَأَزِمِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>؛ بِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ أَسْقَطَ الرِّسَالَةَ، وَتَنَازَلَ عَنِ الْأُصُولِ مِنْ أَيَّامِ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ

وَقَوْلُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»؛ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، هُوَ قَوْلُ: «عَبِيدِ الْجَابِرِيِّ» تَمَامًا: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٥٦): (وَأُضِيفُ: أَلَيْسَ الْمُشْرِكُونَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ اقْتَرَحُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا يَوْمَ «صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ» لِلتَّنَازُلِ عَنْهَا، فَلَأَجْلِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي رَاعَاهَا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الْأُصُولِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الإِزْمَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ص ٦ و ١٨ و ٩٤)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٤).

قُلْتُ: فـ«رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» هُنَا يُعْبَرُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ... وَعَبَّرَ بِأَنَّهَا مِنْ أُصُولِ الْأُصُولِ!، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِهِ، فَهُوَ يَقُولُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ لِلْمَصْلَحَةِ زَعْمٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَالنَّصُّ صَرِيحٌ فِي التَّسَامُحِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فَقَطْ لِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ وَبَعْدَ كِتَابَةِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِي الظَّاهِرِ تَفْرِيقًا بَيْنًا بَيْنَ تَرْكِ الْكِتَابَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَتَرْكِ حَقِيقَةِ الْأُصُولِ، فَهُوَ تَفْرِيقٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ بَيْنَ التَّسَامُحِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَبَيْنَ التَّسَامُحِ حَقِيقَةً فِي الْأُصُولِ، وَلَا يُشَكُّ فِي هَذَا التَّفْرِيقِ إِلَّا جَاهِلٌ بِالدِّينِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٥٩): (أَقُولُ: لَقَدْ تَسَامَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الصُّلْحِ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، فَمِنَ الْأُصُولِ الَّتِي تَسَامَحَ فِيهَا: عَدَمُ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَالْأَخْذُ بِمَا اقْتَرَحَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»... وَتَسَامَحَ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الشَّهَادَتَيْنِ، أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابَةُ مَا أَصَرَ عَلَيْهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مَنْدُوبٌ فَرِيضٍ). اهـ

قُلْتُ: فـ«رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» هُنَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَدَمِ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكِتَابَةِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فِي الظَّاهِرِ، وَبَيْنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ حَقِيقَةً،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ: «رَبِيعًا» يَرَى بِجَهْلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ الْأُصُولِ فِي «صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ».

فَظَنَّ بِأَنَّ عَدَمَ كِتَابَةِ ذَلِكَ هَذَا فِيهِ تَنَازُلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْأُصُولِ حَقِيقَةً، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَفَهْمِهِ السَّقِيمِ لِلنُّصُوصِ، وَإِلَّا مَنْ تَدَبَّرَ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْكِتَابَةَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ بَقَاءِ ذَلِكَ حَقِيقَةً<sup>(١)</sup>، مَعَ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ كَمَا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ<sup>(٢)</sup> بِإِلَّا مُخَالَفٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «مَذْكُرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٧): (وَإِذْ فَتَرَكَ الرَّسُولَ ﷺ، لِهَذَا الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ عَمَلٍ فَرَعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ دَفْعٌ لِلْفِتْنَةِ، وَتَأْصِيلٌ لِلْأُمَّةِ، لِتُوَاجِهَ بِهِ الْأَخْطَارَ وَالْمَشَاكِلَ وَالْفِتْنَ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «مَذْكُرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٩): (فَهَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ، وَهَذِهِ الْمُوَافَقَةُ، وَالتَّسَامُحُ كَانَتْ فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ كَانَتْ فِي أُمُورٍ كَبِيرَةٍ، وَأُصُولٍ عَظِيمَةٍ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «مَذْكُرَةِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ...» (ص ١٥): (فَهُوَ لِأَيِّ: عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، كَانُوا مِمَّنْ يَرَى وَجُوبَ الْقَصْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ وَرَاءَ عُثْمَانَ دَرَاءً لِلْفِتَنِ، وَسَدًّا لِأَبْوَابِهَا الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ،

(١) هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ: «الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُورَانَ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَدْيَانِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ السُّبَيْلِ»، وَغَيْرُهُمْ، انْظُرْ فِتْوَاهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْقِيمِ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٨١٨)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٣).

(٣) مَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» بِسَبَبِ فَهْمِهِ السَّقِيمِ لِلنُّصُوصِ.

وَفَشَلَ الْأُمَّةَ، وَتَسْلِيطِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، أَلَّا يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ،  
وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَاتِ الْكُبْرَى! اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٤٢): (وَفِي هَذَا إِبْطَالُ  
لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ بَلْ فَقَطُّ عَنِ السَّنَنِ  
الْمُسْتَحَبَّاتِ...). اهـ.

\* كَذَا يُعَبَّرُ بِلَفْظِ: التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (أَلَّا يَكُونَ هَذَا مِنَ  
التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَاتِ الْكُبْرَى، عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ  
الْأَصْلَ هُوَ الْقَصْرُ). اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (فَهُوَ تَسَامُحٌ فِي  
أُصُولٍ، وَوَاجِبَاتٍ لَا فِي سُنَنِ وَمُسْتَحَبَّاتٍ). اهـ.

\* كَذَا يُعَبَّرُ بِلَفْظِ: التَّسَامُحُ فِي أُصُولٍ وَوَاجِبَاتٍ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٤): (وَفِيهِ إِبْطَالُ  
دَعْوَاهُ؛ بَأَنَّهُ لَا يَتَنَازَلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالْأُصُولِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ «رَبِيعًا» يَقُولُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْأُصُولِ  
لِلْمَصْلَحَةِ بَرَعَمِهِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ: قَدْ تَنَازَلُوا عَنْ وَاجِبَاتٍ عَظِيمَةٍ! مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ كُبْرَى!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (فَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ عَنِ فِقْهِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِقْهِ سِيرَتِهِ، وَفِقْهِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ!). اهـ

قُلْتُ: وَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى جَوَازِ التَّنَازُلِ عَنْ أَصُولِ الدِّينِ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، وَبِهَذَا تُدْرِكُ جُرْأَةَ «الْمَدْخَلِيِّ» عَلَى الْكَلَامِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(١)</sup>

\* هَكَذَا يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَفْتَرِي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَيَفْتَرِي عَلَى سُنَّتِهِ ﷺ، وَيَفْتَرِي عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَاجْعَلْ هَذِهِ الْمَقَاطِعَ نَصَبَ عَيْنِيكَ، وَافْهَمْ مَحْتَوَاهَا حَقَّ الْفَهْمِ لِتَرُدَّ أَكَاذِيبَ، وَأَبَاطِيلَ «رَبِيعِ وَحِزْبِهِ» فِي دَعْوَاهُمْ بِجَوَازِ التَّنَازُلِ عَنْ: «أُصُولِ الدِّينِ»،

(١) انظر: «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» لِرَبِيعٍ (ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ٢٥٣).

(٢) فَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى أُمَّةِ الْأُمَّةِ فِي تَأْصِيلَاتِهِ الْفَاسِدَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

و«وَاجِبَاتِهِ»، وَإِسْقَاطِ: «الرِّسَالَةِ»، وَ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ زَعَمُوا! (١)، وَلَكِنْ: (فَلَنْ تَرَى الشَّمْسَ أَبْصَارُ الْخَفَافِشِ).

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي «صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ»، لَمْ: «يَتَنَزَّلْ عَنِ الْأُصُولِ»، وَلَمْ يُسْقِطْ: «الرِّسَالَةَ»، وَلَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَلَا «لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، فِي كِتَابَةِ الصُّلْحِ بَيْنَهُ ﷺ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ.

\* بَلِ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ الْكِتَابَةَ فَقَطْ؛ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ بَقَاءِ رِسَالَتِهِ ﷺ لِلْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَبَقَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (وَاللَّهِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ). (٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنُ: بَيْنَ تَرَكَ الْكِتَابَةَ فَقَطْ، وَبَيْنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَإِسْقَاطِ رِسَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ.

\* وَالْإِسْقَاطُ فِي اللَّغَةِ؛ بِمَعْنَى: الْإِلْغَاءِ، وَإِضَاعَتِهِ، وَعَدَمِ الْأَمْرِ بِهِ، بَعْدَمَا كَانَ يُؤْمَرُ بِهِ، وَطَلْبِ الْأَمْرِ بِهِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَيَسْقِطُ فَرُضُهُ، وَوَقَعَ وَضَاعُ بَيْنَ النَّاسِ. (٣)

(١) فَفَتَحُوا بِذَلِكَ طُرُقًا مُنْسَدَةً، وَطَلَبُوا مَنَزِلَةَ الْخَاصَّةِ، فَوَصَلُوا إِلَيْهَا بِالْوَقَاحَةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣١)، وَ(٢٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: سَقَطَ الْفَرُضُ، مَعْنَاهُ: سَقَطَ طَلَبُهُ، وَالْأَمْرُ بِهِ.

وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا؛ بِمَعْنَى: كَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَلَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَهُوَ سَحِيقَةٌ، فَلَهُ

بِسَبَبِهَا: وَعِيدٌ شَدِيدٌ، إِذَا لَمْ يَتُبْ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٣ ص ٢٠٣٧): (وَكُلُّ

مَنْ وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ يُقَالُ: وَقَعَ وَسَقَطَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٣ ص ٢٠٣٨):

(وَالسَّقَطُ مِنَ الْأَشْيَاءِ: مَا تَسَقَطَهُ، فَلَا تَعْتَدُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَيْوُمِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ٢٨٦): (لَغَا:

الشَّيْءُ، يَلْغُو، لَغْوًا، مِنْ بَابِ قَالَ: «بَطَلٌ»، وَلَغَا: الرَّجُلُ تَكَلَّمَ بِاللَّغْوِ، وَهُوَ أَخْلَاطُ

الْكَلَامِ، وَالْغَيْتَةُ: أَبْطَلْتُهُ، وَالْغَيْتَةُ: مِنَ الْعَدَدِ؛ أَسْقَطْتُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَسْقَطَ فَرَضِيَّةَ رِسَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ،

وَرِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّاسِ، سَوَاءً يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، فَهُوَ مَلْزُومٌ بِهِ.

فَالْمَدْخَلِيُّ: سَقَطَ السَّقَطَةَ، وَالْوَقْعَةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي لَا يَنْجُو مِنْهَا؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ فِي

الدِّينِ.

(٣) وَانظُرْ: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٠٣٧)، وَ«الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ١٤٦ و ١٤٧)،

وَ«الْقَامُوسَ الْفَقْهِيَّ» جَمَعَهُ: سَعْدُ أَبُو جَيْبٍ (ص ١٧٤)، وَ«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١٧١٢)،

وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ٦٩٢)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٢٨ و ٢٥٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٣٩): (وَكُلُّ طَرِيقٍ لَمْ يَصْحَبْهَا: دَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ؛ فَهِيَ مِنْ طُرُقِ الْجَحِيمِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بَاطِلًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا.

\* وَمِنْ عَظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ فَضَحَ هَذَا: «الْمَدْحَلِيُّ» بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ لِسَانَهُ. فَالْمَدْحَلِيُّ هُنَا يُعْبَرُ: «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَزَّلَ عَنِ الْأُصُولِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَالنَّصُّ فِي كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، صَرِيحٌ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ فَقَطْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَبِعَدَمِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأُصُولَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا مِنَ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ بِهَا إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ﷺ.

\* فَالْمَدْحَلِيُّ: هُنَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَدَمِ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فِي الظَّاهِرِ، وَبَيْنَ الْإِسْقَاطِ، أَوْ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ حَقِيقَةً.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ: «الْمَدْحَلِيُّ» أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ الرِّسَالَةَ، وَهَلْ لَدَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْإِسْقَاطِ؟!.

(٢) وَهَذَا فِيهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ تَرْكِ الْكِتَابَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَبَيْنَ الْإِسْقَاطِ.

\* فَهُوَ تَفْرِيقٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ بَيْنَ عَدَمِ الْكِتَابَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَبَيْنَ بَقَاءِ ذَلِكَ حَقِيقَةً فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَفَهَمَهُ السَّقِيمُ لِلنُّصُوصِ.

\* وَإِلَّا مَنْ تَدَبَّرَ صَلَاحَ الْحُدَيْبِيَّةِ، رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْكِتَابَةَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ بَقَاءِ الرَّسَالَةِ حَقِيقَةً، وَلَمْ يُسَقِطْهَا ﷺ، وَهُوَ ﷺ مُؤْمِنٌ بِالرَّسَالَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: إِذَا التَّسَامُحُ عَنْ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِلَى «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

\* وَالتَّسَامُحُ فِي كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ لَيْسَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى، بِ«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» عَلَى الْحَقِيقَةِ.

\* وَلَا عَلَى تَرْكِ وَصْفِهِ ﷺ؛ هُنَا بِ«الرَّسَالَةِ» مَا يَنْفِيهَا، فَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهَا طَلَبُهُ الْمُشْرِكُونَ.

\* ثُمَّ لَمْ يَتَنَازَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ: «الرَّسَالَةِ»، وَإِنَّمَا تَسَامَحَ عَنْ لَفْظٍ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ بَقَاءِ حَقِيقَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ أَنَاسٍ مُشْرِكِينَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ أَصْلًا.

\* أَمَّا كِتَابَةُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَكُلُّ مَا هُنَاكَ: أَنَّهُ اسْتَبَدَلَ لَفْظًا، بِلَفْظٍ مِثْلِهِ، فَ«بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» هُوَ مِثْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَتُؤَدِّي الْمَقْصُودَ، مِنْهَا: هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ، وَالتَّيَامُنُ بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ.

(١) وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَفَهَمَهُ السَّقِيمُ لِلنُّصُوصِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٣٨٣): (قَوْلُهُ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا «بِسْمِ اللَّهِ»، فَمَا نَدَّرِي مَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِ«بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» \* قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَافَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَأَنَّهُ كَتَبَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

\* وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَتَرَكَ كِتَابَةَ: «رَسُولِ اللَّهِ»، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا، دُونَ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ. \* وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُهَيِّمَةِ الْحَاصِلَةِ بِالصُّلْحِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.<sup>(١)</sup>

أَمَّا الْبُسْمَلَةُ، وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: هُوَ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِ«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَا يَنْفِي ذَلِكَ، وَلَا فِي تَرْكِ وَصْفِهِ أَيْضًا ﷺ هُنَا بِ«الرِّسَالَةِ» مَا يَنْفِيهَا، فَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهَا طَلْبُوهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ تَكُونُ لَوْ طَلَبُوا أَنْ يَكْتُبَ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ تَعْظِيمِ آلِهَتِهِمْ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «الْمُهَيِّمَةُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرْطِيِّ (ج ٣ ص ٦٣٦ وَ ٦٣٨)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٦ ص ١٤٨ وَ ١٤٩).

(٢) ف«الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» تَرَى أَنَّ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، وَتَرَكَهَا لِأَصْلِهَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالتَّنَازُلُ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَحْوُ: «رَسُولُ اللَّهِ» مِنَ الْكِتَابَةِ، مَحْوًا لِدِرْسَالَتِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَسْقَطَهَا، فَكَيْفَ يَزْعُمُ: «الْمَدْخَلِيُّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ «الرِّسَالَةَ»، أَوْ: «تَنَازَلَ عَنِ الْأُصُولِ»؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٣٥٢)؛ فِي ضَمْنِ فَوَائِدٍ: «صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ»: (جَوَازُ بَعْضِ الْمُسَامَحَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَاحْتِمَالُ الضَّمِيمِ مَا لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي أَصْلِهِ<sup>(٢)</sup>)، إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلسَّلَامَةِ فِي الْحَالِ، وَالصَّلَاحِ فِي الْمَالِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قُوَّتِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي كِتَابَةِ ﷺ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، وَلَمْ يَأْبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبُوهُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابَةِ ذَلِكَ نَقْضُ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَبْدِيلُ شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِ)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٧): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْحَقَائِقِ، لَا بِالْأَلْفَاظِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٧٣١): (إِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ، فَالْمُرْتَكِبُ أَحْفَهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّيْءِ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ؛ كَقَطْعِ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٨٨)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٠٢٣).

(٢) قُلْتُ: فَيَنْبَغِي إِمْعَانُ النَّظَرِ فِي الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَا لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي أَصْلِهِ).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٨٨).

الْيَدِ الْمُتَاكِلَةِ إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْعِ أَبَدًا يَطْرَحُ حُكْمَ الْأَخْفِ، وَقَايَةً مِنَ الْأَثْقَلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٨٨):  
(وَأَمَّا: مَحْوُ: «الرَّحْمَنِ»، مِنَ الْكِتَابِ، فَلَيْسَ بِمَحْوٍ مِنَ الصُّدُورِ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٤٢): (هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَزَّلَ عَنْ بَعْضِ<sup>(١)</sup> مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَا هِيَ أَحْرَى الْأَوْصَافِ بِهَذَا: «الْمَدْخَلِيُّ»؟!، الضَّلَالَةُ وَالْجَهَالَةُ، أَمْ النُّعُورُ وَالْعُرُورُ؟.

\* إِنْ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ؛ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَالُهُ، وَيَطْرَحَ مَقَالَهُ، لَعَلَّ الْمَعْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَةَ جَهْلِهِ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ بِضَاعَتُهُ الْمَرْجَاةُ فِي الْعِلْمِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ أَنَّهُ ﷺ تَنَزَّلَ، أَوْ أَسْقَطَ: «الرِّسَالَةَ»، أَوْ: «تَنَازَلَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ»، أَوْ تَنَازَلَ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ»، طَبْعًا: لَا،

(١) فَيَبْنِي شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينِ رحمته: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ بَعْضَ الْأُمُورِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَهُوَ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ؛ يَفْتَخِرُ، وَيَتَعَالَمُ فِي دُرُوسِهِ مَعَ الشَّدْحِ مِنَ الشَّبَابِ الضَّائِعِ.  
\* فَلَا تُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَفْسِهِ، وَالْكَشْفَ عَنْ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ؛ لِأَيِّنَ «لِلْمَدْخَلِيِّ» مَا يَقْطَعُ نَعْرِيهِ، وَاعْتِرَازَهُ، وَيَدْفَعُ تَبْجُحَهُ وَافْتِخَارَهُ، وَيَدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ.

فَجَزَمَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بِذَلِكَ، هَذَا يُعَدُّ أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْغَفْلَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْعِلْمِ، وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْعِلْمِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ يَرَوِي الْمَنَاقِيرَ، وَالْغَرَائِبَ فِي الدِّينِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته الله قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، وَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دِينٌ؛ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٩٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْأَمَلَاءِ» (١٥٠)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٤٥)، وَالرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٤٣٧)، وَ(٤٣٨)، وَ(٤٤٠)، وَ(٤٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٣١٩)، وَ(٣٢٠)، وَ(٣٢١)، وَ(٣٢٢)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٨٤٤)، وَ(٨٤٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢١ وَ(٢٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٤٦)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٠)، وَابْنُ خَيْرٍ فِي

«الْفَهْرَسَةِ» (ص ١٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٠٣)؛ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ السَّمَاعِ مِمَّنِ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ. وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٧)؛ بَابُ: الْإِقْتِدَاءُ بِالْعُلَمَاءِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رحمته قَالَ: (اتْرُكْ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بَدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا).<sup>(١)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٣٣٩) مِنْ

(١) وَالْمَدْخَلِيُّ الْعَبِيدُ: يَدْعُو إِلَى بَدْعَةٍ: «الْإِرْجَاءِ»، وَغَيْرَهَا مِنْ بَدَعٍ: «الْفُرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، لِأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى بَدْعَتِهِ.

وَأَنْظُرْ: «الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٣٨٣ و ٣٨٥)

طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤١٩)؛ بَابُ: تَرَكُ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الشَّوَادُ، وَرَوَايَةُ الْمَنَاكِيرِ وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٣)؛ بَابُ: فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته قَالَ: (تَرَكُوا الْحَدِيثَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغَرَائِبِ، مَا أَقَلَّ الْفِقْهَ فِيهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْهَاشِمِيِّ، ثَنَا ابْنُ بَدِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٢٧)؛ بَابُ: تَرَكُ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ، وَكَانَ الْوَهْمُ غَالِبًا عَلَى رَوَايَتِهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رحمته الله قَالَ: (لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَجُلٍ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهَمُهُ أَنْ يَكْذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ، لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ).<sup>(١)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوُذِيُّ فِي «الْعَلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (٣٢٨)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٧٩ وَ ٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧١)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (٣٠٣)، وَ(٤٧٥)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٤١٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (١٣)، وَ(١٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٦٦)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَابْنُ الْمُقَرِّيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١١٠٢)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ» (ص ١٢٨ وَ ١٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٦٧)؛ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: (إِلَّا أَنَّهُمْ حَمَلُوا شَيْئًا، لَمْ يَعْقِلُوهُ).

الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، كِلَاهُمَا: قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٣٩٤)؛ بَابُ: فِي اخْتِيَارِ السَّمَاعِ مِنَ الْأُمْنَاءِ، وَكَرَاهَةِ النَّقْلِ، وَالرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته قَالَ: (وَقَدْ أَدْرَكْتُ رِجَالًا كَثِيرًا، مِنْهُمْ: مَنْ قَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، فَلَمْ أَسْأَلْهُمْ عَنْ شَيْءٍ، كَأَنَّهُ يُضَعَّفُ أَمْرَهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته قَالَ: (وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: يَذْهَبُونَ أَنْ لَا يَقْبَلُوا الْحَدِيثَ؛ إِلَّا عَنِ مَنْ عُرِفَ وَحَفِظَ). يَعْنِي: عُرِفَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: وَمَا لَقِيتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ. <sup>(١)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ

السَّاجِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٩٢): (وَيَكُونُ الْمُحَدَّثُ

عَالِمًا بِالسُّنَّةِ، ثِقَةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَدْلًا فِيَمَا يَحْدُثُ، عَالِمًا

بِمَا يَحْمَلُ مِنْ مَعَانِي الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ

عَنْهُ الْعِلْمُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْفِقْهُ؟!.

(١) وَخَالَفَ الرَّبِيعِيُّونَ كُلُّهُمْ: هَذَا الْإِجْمَاعُ، فَأَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَمِنَ النَّطِيحَةِ وَالْمُتَرَدِّبَةِ، فَهَلَكُوا،

وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله: (بَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ: صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ: يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ، وَأَذْبَرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِذَا وَجَدْتَ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ شَكُّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقَعُ فِي الْهَلَاكِ وَالذَّمَّارِ، وَتَقَعُ فِي الْبَحَارِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الزِّنَادِ رحمته الله قَالَ: (أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مَائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونُونَ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ كَذَا، وَكَذَا شَيْخًا، كُلُّهُمْ: ثِقَةٌ، وَكُلُّهُمْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْحَدِيثُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَفِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٤٦٩)، وَ(٤٧٠)، وَ(٤٨٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٤٢٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٠٣، وَ١٦٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٦٧)؛ بَابُ: تَرَكُ

الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالذَّرَايَةِ وَإِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رحمته قَالَ: (قُلْتُ: لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعَرَّفَ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ<sup>(١)</sup>، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟، قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رحمته: (انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، فَاحْذَرُوهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَهَذَا الْأَمْرُ فِي: «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ»، فَإِذَا حَدَّثَ فِي الْعِلْمِ، جَاءَ بِالْمَنَّاكِيرِ، وَالْأَبَاطِيلِ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رحمته قَالَ: قِيلَ، لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (مَتَى يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ<sup>(١)</sup>) فَأَكْثَرَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الْغَلَطَ، وَإِذَا اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، وَإِذَا رَوَى حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهَمُ نَفْسَهُ، فَيَتْرُكُهُ طَرَحَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَارَوْ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٤٣١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨٥٤)، وَ(٨٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٧ و ٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّورَقِيِّ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ شَبَابَةَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: (وَقَدْ لَقَيْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٦) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي أَظْهَرَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» مِنَ الْمُتَكْرَرِ، لَمْ يَعْرِفْهُ السَّلْفُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ وَاصِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ يَقُولُ: (أَنَا لَا أَخْذُ الْعِلْمَ؛ إِلَّا مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ عِنْدَنَا بِالطَّلَبِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٤٢٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٤٨١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٤٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ وَاصِلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤١٤)؛ الْقَوْلُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ عَنْهُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته الله قَالَ: (رُبَّ صَالِحٍ: لَوْ لَمْ يُحَدِّثْ كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنَّمَا هُوَ أَمَانَةٌ، إِنَّمَا هُوَ تَأْدِيَةٌ، الْأَمَانَةُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ: أَيْسَرُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَدَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* فَلَأَمَانَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَيْسَرُ مِنَ الْأَمَانَةِ فِي الْعِلْمِ، إِنَّمَا هِيَ تَأْدِيَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْجَوْزْجَانِيُّ رحمته فِي «أَحْوَالِ الرَّجَالِ» (ص ٣٠)؛ فِي بَابِ التَّحْذِيرِ: (وَجَاهِلٌ لَا يُحْسِنُ مَا يَأْتِي وَيَذُرُّ، وَلَا يَفْصِلُ مِنْ هَذَا، وَنَحْوِهِ فِي الْمِثْلِ، بَيْنَ التَّمَرَةِ وَالْجَمْرَةِ، حَاطِبٌ لَيْلٍ يَحْوِي نَحْوَهُ: مَا اسْتَقْبَلَهُ). اهـ

\* لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الثَّبَتِ فِي الْعِلْمِ، وَيَنْفَهُمَ مَا يَقْرَأُ، وَمَا يُقَالُ لَهُ، وَيُبْصِرَ الْأُصُولَ.<sup>(١)</sup>

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تَسْتَمِعُوا مِنْهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرَّجَالِ» (ص ٣٦) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «أَحْوَالِ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ صَلَاةِ بْنِ زُفَرَ الْعَبْسِيِّ رحمته قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْمُخْتَارَ، أَيَّ: شِيعَةَ  
أَفْسَدَ، وَأَيَّ: حَدِيثِ شَانَ).<sup>(١)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ  
الرِّجَالِ» (ص ٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَاةِ بْنِ  
زُفَرَ الْعَبْسِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعٍ رحمته قَالَ: (وَيْلٌ لِلْمُحَدَّثِ إِذَا اسْتَضَعَفَهُ أَصْحَابُ  
الْحَدِيثِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٣٦٧)، وَفِي  
«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٢)، وَ(١٧٣) مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ  
أَبِي الْحَوَارِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ وَكِيعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: أَيَّ؛ سَبَابُ أَفْسَدَ هَذَا: «الْمَدْحَلِيُّ» بِشُبُهَاتِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَأَيَّ: دِينِ شَانَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٣٧)؛ بَابُ: رَدُّ حَدِيثِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَمُزَاهِمِ بْنِ زُرَّارٍ قَالَا: قُلْنَا، لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ؟ قَالَ: دَعْنِي لَا أَتِيءُ)<sup>(١)</sup>.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٧٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ١١٦٧ وَ ١١٦٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٩ ص ٢٢٤)، وَفِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٢٩٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ٤ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْهَرٍ، وَدَحِيمٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قَوْلُهُ: (لَا أَتِيءُ)؛ مِنْ شِدَّةِ نَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

\* وَأَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ هَذَا: هُوَ سَلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَى الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

انظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١٦٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٤٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣١٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٤٩٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ١ ص ٤٥٦).



فَتَاوَى

عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

عَلَى

بُطْلَانِ مَذْهَبِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَ«عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»،

وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى التَّنَازُلِ عَنِ الرُّسَالَةِ،

وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ تَابُوا عَنْ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُضْتَى عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرَأْسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأْسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

فِي الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ الرُّسَالَهَ، وَتَنَازَلَ عَنِ أُصُولِ

الدِّينِ

(١) سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: سَمَاحَةَ الشَّيْخِ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ: «التَّنَازُلِ عَنِ

أُصُولِ الدِّينِ»، وَيَسْتَدِلُّ فِي ذَلِكَ بِـ «صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ»<sup>(١)</sup> وَجَرَاحَتِ اللَّهِ خَيْرًا؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا خَطَأً، الرَّسُولُ ﷺ مَا تَنَازَلَ، الرَّسُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، لَكِنْ لَمَّا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَكْتَبَ قَالَ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبُونِي)، هَذَا مَا

(١) ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ

يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا لَا نَبْرُؤَ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا

رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: امْحُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... الْحَدِيثُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلَكَ... فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥١)، وَ (٢٥٥٢)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٨٣).

فِيهِ تَنَازُلٌ، أَيُّ تَنَازُلٍ هَذَا؟!، مَا فِيهِ تَنَازُلٌ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ، قَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ، (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبُونِي)، مَا فِيهِ تَنَازُلٌ، هَذَا الدِّينُ لِلَّهِ، مَا يُتَنَازَلُ فِيهِ لِلْبَشَرِ).<sup>(١)</sup> اهـ

(٢) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: سَمَاةَ الشَّيْخِ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ بِجَوَازِ التَّنَازُلِ عَنِ أَصُولِ الدِّينِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنْ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَتَنَازَلَ عَنِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا أَدْرِي هَذِهِ الْفِكْرَةَ سَمِعْتُهَا مِنْذُ أَيَّامٍ، وَسُئِلْنَا عَنْهَا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا أَظُنُّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا، أَحْشَى أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ، أَيُّ تَنَازُلٍ فِي شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى؟! شَرَعُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَنَا حَقٌّ بِالتَّنَازُلِ عَنْهُ، شَرَعَ اللَّهُ شَرَعًا، شَرَعَهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَيْنَا، شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ وَوَصَّى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ).

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشُّورَى: ١٣]؛ فَالشَّرْعُ لَيْسَ بِأَهْوَائِنَا، وَعَقُولِنَا، هَذِهِ أَوْامِرٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَوَأَجِبَاتٌ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا تَنَازَلَ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَنْكَرُوا، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ، هَذَا لَيْسَ تَنَازُلًا، مَا قَالَ

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانٍ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَجِهٌ (أ)، تَحْتَ شِعَارٍ: (الْعُلَمَاءُ هُمْ الْحُجَّةُ لِلْفُضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥ هـ».

أَنَا مَا قُلْتُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَاشَى وَكَوَلَّا، قَالَ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبُونِي)، هَلْ يَكُونُ هَذَا تَنَازُلًا عَنِ الْمَبَادِي... فَهَذِهِ أَقْوَالٌ خَاطِئَةٌ كَاذِبَةٌ، لَا يُمَكِّنُ لَهُمْ دَلِيلٌ، هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَأْتِي بِهَا مَنْ يُرَوِّجُ الْبَاطِلَ، وَيَدْعُو إِلَى الْبَاطِلِ، الرَّسُولُ ﷺ مَا تَنَازَلَ إِنَّمَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبُونِي). لَمْ يَقُلْ لَسْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ، لَمْ يَقُلْهُ عَلَى لِسَانِهِ حَاشَى وَكَوَلَّا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَمْحُوا لَفْظَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَهَذِهِ الْفِكْرَةُ عَنِ التَّنَازُلِ، هَذِهِ أَقْوَالٌ سَيِّئَةٌ كَاذِبَةٌ يَتَقَوَّلُهَا، وَيَفْتَرِيهَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ). (١) اهـ



(١) «شَرِيحَةُ مَسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانٍ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَجْهٌ (أ)، تَحْتَ شِعَارٍ: (الْعُلَمَاءُ هُمْ الْحُجَّةُ لِلْفَضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-  
عُضُوهُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضُوهُ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ  
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
فِي الرَّدِّ عَلَى أخطاءٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ الرِّسَالَةَ، وَتَنَازَلَ عَنْ أُصُولِ  
الدِّينِ.

١) سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ السَّائِلُ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِأَنَّهُ  
يَجُوزُ «التَّنَازُلُ عَنْ أُصُولِ الدِّينِ»، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنْ كِتَابَةِ:  
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَالَ: «اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»،  
وَتَنَازَلَ عَنْ: «الْإِتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ»، مَا صِحَّةُ هَذَا الْكَلَامِ،  
وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- الرَّسُولُ ﷺ لَمْ:  
«يَتَنَازَلَ عَنِ الرِّسَالَةِ»؛ لَمَّا قَالَ: (اُكْتُبْ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَهُوَ  
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ بُبُوتِ رِسَالَتِهِ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى  
الْوَرَقِ، بَلْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ ارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ يَدْفَعُ أَعْلَاهُمَا،  
وَهَذَا مِنْ دَرِّ الْمَفَاسِدِ، وَ(دَرِّ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)، هَذِهِ قَاعِدَةٌ  
شَّرْعِيَّةٌ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَاهَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: أَنَا نَزَلْتُ لَسْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ

قَالَ هَذَا حَاشِي وَكَأَلَا، قَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)<sup>(١)</sup>.

\* وَأَمَّا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ فَهَذَا لَيْسَ تَنَازُلًا عَنِ السُّنَّةِ، وَالْقِبْلَةَ، لَكِنَّ قِبْلَةَ الرَّكِبِ فِي النَّافِلَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَمَّا قِبْلَةُ غَيْرِ الرَّكِبِ وَفِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَأَمْرٌهَا أَوْسَعُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].  
قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي التَّنْقِيلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ. اهـ

(٢) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هُنَاكَ رَجُلٌ يَدَّعِي بِجَوَازِ التَّسَامُحِ وَالتَّنَازُلِ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَعْوَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مَطْوَلًا فِي كِتَابِ: «الشُّرُوطِ»، حَدِيثُ (٢٧٣١)، وَ (٢٧٣٢)، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ فِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ مَنْدُوبُ قُرَيْشٍ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ: هَاتِي، اكْتُبْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ).

الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَعَ إِنَّهُمَا رُكْنَا الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَدِلُّ لِدَلِكْ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ لِكِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَعَدَمِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، مَا صِحَّهَ هَذِهِ الْإِسْتِدْلَالَاتِ، وَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بَاطِلٌ، وَإِلْحَادٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -، وَهَذَا الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيُعْلِنُ تَوْبَتَهُ عَنِ هَذَا الْخَوْضِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَبِهَوَى).

\* وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَوْ طُبِقَ كَلَامُهُ هَذَا لِتَغْيِيرِ الدِّينِ كُلِّهِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي هَذَا، فَلَا تُصَلِّونَ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى لَا يُعَيِّرَكُمُ الْكُفَّارُ، لَا تَدْفَعُوا الزَّكَاةَ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ فُقَرَاءَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الزَّكَاةِ، فَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَجُوزُ أَبَدًا.

فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْجِعَ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ.

(٢) أَقُولُ: وَسَوَاءٌ قَالَ رَبِيعٌ بِالتَّسَامُحِ، أَوْ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، أَوْ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتِ كُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ تَلْمِيعُ الْعِبَارَاتِ، فَمَرَّةٌ يَقُولُ: «بِالتَّنَازُلِ»، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: «بِالتَّسَامُحِ»، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: «عَنِ الْأُصُولِ»، وَمَرَّةٌ: «عَنِ الْوَاجِبَاتِ»، وَمَرَّةٌ: «عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ تَرَكَ الْكِتَابَةَ، وَلَمْ يَتَنَازَلْ عَنِ الْأُصُولِ<sup>(١)</sup>، وَمَا مُنِعَ: (الرَّحْمَنُ)، وَأَنَّهُ لَا يُقَالُ: (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)، مَا مَنَعَ هَذَا، وَمَحَا الْإِسْمَ مِنْ أَصْلِهِ،

(١) فَلَا يُقَالُ تَنَازَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُصُولِ، وَلَا يُقَالُ تَسَامَحَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْكِتَابَةَ فَقَطْ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ نَقَلَ عَنْهُمْ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) (ج ٦ ص ٣٨٣)، مَعَ بَقَاءِ الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ حَقِيقَةً، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابَةِ ذَلِكَ نَقْضُ شَيْءٍ مِنَ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، أَوْ التَّنَازُلِ عَنْهَا، لَكِنْ: «الْمَدْخَلِيُّ الْمُعَانِدُ» لَا يَعْرِفُ كَيْفَ عَبَّرَ بِعِبَارَاتٍ صَحِيحَةٍ فِي ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي خَبْطٍ وَخَلْطٍ وَجِرَّةٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٨٨)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٣). وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٨٨) بِقَوْلِهِ: (وَفِي كِتَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) وَلَمْ يَأْبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبَهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابَةِ ذَلِكَ نَقْضُ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَبْدِيلُ شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِ). اهـ. وَهَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ٣٨٣)؛ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ ذَلِكَ فَقَطْ، لَيْسَ فِيهِ تَنَازُلٌ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْتَ تَرَى الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقُلْ: تَنَازَلَ عَنِ الْأُصُولِ - كَمَا عَبَّرَ: «الْمَدْخَلِيُّ» - بَلْ لَمْ يُمَيِّنْ إِلَّا تَرَكَ الْكِتَابَةَ فَقَطْ، وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَمَا بَيَّنَّ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ٣٨٣): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَافَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرَكَ كِتَابَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَأَنَّهُ كَتَبَ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَتَرَكَ كِتَابَةَ: (رَسُولُ اللَّهِ) ... وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمُصْلَحَةِ الْمُهَمَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالصُّلْحِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ). اهـ.

قُلْتُ: وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ التَّنَازُلُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ: «الْأُصُولِ»، أَوْ: «الْوَاجِبَاتِ»، أَوْ: «الْمُسْتَحَبَّاتِ»؛ كَمَا يَدَّعِي «الْمَدْخَلِيُّ» لِلْمُصْلَحَةِ.

\* وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ: «الْمَدْخَلِيِّ» بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٣٥٢): (وَجَوَازِ بَعْضِ الْمُسَامَحَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ). اهـ.

قُلْتُ: هَذَا التَّعْبِيرُ خِلَافَ تَعْبِيرِ: «الْمَدْخَلِيِّ» كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسَامَحَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا فِي عَدَمِ الْكِتَابَةِ فَقَطْ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لَيْسَ التَّسَامُحَ فِي الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ مُطْلَقًا، كَمَا يَدَّعِي:

بَلْ تَرَكَ الْكِتَابَةَ فَقَطْ، وَتَرَكَهُ لِلْكِتَابَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْإِسْمِ: «اسْمِ اللَّهِ» عَزَّ  
وَجَلَّ. (١) اهـ



«الْمَدْحَلِيُّ»، مَعَ بَقَاءِ الْأُصُولِ حَقِيقَةً، لَكِنَّ «الْمَدْحَلِيَّ» لَا يَفْهَمُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَفْهَمَ لِتَكْبُرِهِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْإِعْتِرَافِ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَرَوْهُ وَمَا يَفْتَرِي مِنَ الْبَاطِلِ فِي النُّصُوصِ!.

(١) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ) الْجُزْءُ الرَّابِعُ، وَجْهٌ (أ)، تَحْتَ شِعَارِ: (الْعُلَمَاءُ هُمْ الْحُجَّةُ لِلْفَضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَيَّانِ رحمته  
عُضُوهُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضُوهُ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ  
وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
فِي الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْقَطَ الرِّسَالَةَ،  
وَتَنَازَلَ عَنِ أَصُولِ الدِّينِ

(١) سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: بِالنِّسْبَةِ - يَا شَيْخُ - لِمَسْأَلَةٍ: «الصُّلْحُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ»،  
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَكَتَبَ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، هَلْ  
فِي ذَلِكَ تَنَازُلٌ عَنِ أَصْلِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لا... هَذَا الْأَمْرُ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْأَعْرَابِيَّ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>)، وَكَمَا تَرَكَ النَّصَارَى فِي نَجْرَانَ يُصَلُّونَ إِلَى مَسْجِدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥١)، وَ (٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ  
بْنِ عَازِبٍ رضي عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

الْقُدْسِ بَعْدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>، تَرَكَهُمْ يُصَلُّونَ، هَذَا مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ، لَا... «مَا تَنَازَلَ النَّبِيُّ ﷺ»، هَذِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

(٢) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ أَصُولِ الدِّينِ، وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (تَنَازَلَ عَنِ أَصُولِ الدِّينِ؟! هَذَا لَا يَجُوزُ... هَذَا لَا يَجُوزُ

مَا هَذَا الْكَلَامُ؟!)<sup>(٤)</sup>. اهـ



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٥) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْنِهِ، بِعُنْوَانِ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَجْهٌ (أ). تَحْتَ شِعَارِ: (الْعُلَمَاءُ هُمُ الْحُجَّةُ لِلْفَضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥ هـ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥١)، وَ(٢٥٥٢)، وَمُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْنِهِ، بِعُنْوَانِ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ، وَجْهٌ (ب). تَحْتَ شِعَارِ: (الْعُلَمَاءُ هُمُ الْحُجَّةُ لِلْفَضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأْسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى  
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
فِي الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ الرُّسَالَهَ،  
وَتَنَازَلَ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ يَجُوزُ: «التَّنَازُلُ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ»،  
وَيَسْتَدِلُّ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،  
وَ«رَسُولُ اللَّهِ»، فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَالَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، وَتَنَازَلَ عَنِ:  
«الِاتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ»، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْكَلَامِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ  
خَيْرًا؟.

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَتَعْرِفُ مَا هِيَ أُصُولُ الدِّينِ؟!، أُصُولُ الدِّينِ هِيَ  
الْإِيمَانُ، هَلْ يَصِحُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولَ: لَا.. يَكْفِينِي أَدَاءُ  
الزَّكَاةِ؟!، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ أَتَنَازَلُ عَنِ الْأُمُورِ الْبَدَنِيَّةِ، وَأَكْتَفِي بِمَا يَسْتَفْرُ  
فِي قَلْبِي مِنَ الْإِيمَانِ?!).

\* وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ لِلْكَاتِبِ (اكَتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَقَالَ لَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: (لَا نَعْرِفُ، اكَتُبْ مَا تَكْتُبُ أَنْتَ وَأَبَاؤُكَ)، (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)؛<sup>(١)</sup> فَرَفَضَ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ: (آتِنِي إِيَّاهُ)، وَمَحَاهَا، هُوَ سَيِّعَاقِدٌ بَغَضِ الطَّرْفِ مَنْ يَقُولُ: (بِاسْمِ هُبَلٍ)، أَوْ (بِاسْمِ اللَّهِ)...

\* لَكِنَّ كَلِمَةَ (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) الْمَقْصُودُ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالْقَوْلُ أَنَّهُ تَرَكَ أَصْلًا؛ لِإِبْرَامِ عَقْدٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، اللَّهُ أَرَادَ إِبْرَامَهُ، مَا يُعَدُّ تَنَازُلًا عَنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَهُ لَقُلْنَا نَتْرُكُ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْرِيجَ وَقَوْلَهُ، إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْأَمْرِ الدِّينِيِّ بِالْقَضَاءِ، يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِدِينِهِ، وَلَا يَتَخَلَّى عَنْ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ مَا أَدَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ، وَعِنْدَ الْخَطَرِ النَّهَائِيِّ؛ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، لَكِنَّ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَلَامُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا يُوتَى الرَّجُلُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ فِي حُفْرَةٍ وَيُنْشَرُ فِي مِنْشَارِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ لَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣١) مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٨) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سُكُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهَا فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّبَيْلِيِّ رحمته الله

عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَامِ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَالرَّئِيسِ الْعَامِّ لِشُؤُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَابِقًا

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ الرُّسَالَءَ،

وَتَنَازَلَ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ، يَجُوزُ «التَّنَازُلُ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ»،

وَيَسْتَدِلُّ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فِي

«صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ»، وَقَالَ: «اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»<sup>(١)</sup>، وَتَنَازَلَ عَنْ: «الْإِتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ»<sup>(٢)</sup>، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْكَلَامِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟.

(٣) «شَرِيْطُ مَسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانٍ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءُ الثَّلَاثُ، وَجْهٌ (ب)، تَحْتَ شِعَارٍ: (الْعُلَمَاءُ هُمْ الْحُجَّةُ لِلْفَضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ)، فِي سَنَةِ: ١٤٢٥هـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥١)، وَ(٢٥٥٢)، وَ(٢٧٣١)، وَ(٢٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٠٠)، وَ(١٠٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

\* فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا.. هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذِهِ السَّاعَةُ مُجْبَرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَوَقَعَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ التَّزَمَ بِالصُّلْحِ، وَبَعْدَ أَشْهُرٍ فَتَحَ مَكَّةَ، فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ عَلَى هَذَا الصُّلْحِ، وَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ ذَلِكَ).<sup>(١)</sup> اهـ



(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانٍ: (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءُ الرَّابِعُ، وَجْهٌ (أ)، تَحْتَ شِعَارٍ: (الْعُلَمَاءُ هُمُ الْحُجَّةُ لِلْفَضْلِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥ هـ».

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	الْمُرْجِئَةُ الْعَصْرِيَّةُ عَدَلَتْ عَنِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ إِلَى مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَوَقَعَتْ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.....	٥
(٢)	جِهَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ.....	٧
(٣)	رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ اسْكُتْ لَا شَيْخَ لَكَ فِي الْعِلْمِ.....	٨
(٤)	الْمُقَدِّمَةُ.....	١٢
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ مَا ضَلَّ بِهِ: «رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ» فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ مِنْ اعْتِقَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ تَنَازَلَ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ تَنَازَلَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ «الْمَدْخَلِيِّ» قَدْ تَنَازَلَ وَأَسْقَطَ أُصُولَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنَ اللَّوَاظِمِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ أَسْقَطَ الرِّسَالَةَ، وَتَنَازَلَ عَنِ الْأُصُولِ مِنْ أَيَّامِ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.....	٨٠
(٦)	فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ أَسْقَطَ الرِّسَالَةَ، وَتَنَازَلَ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ.....	١٠٠

- (٧) فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللهُ- ١٠٣  
عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ  
وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أخطاءٍ مَنْ يَقُولُ:  
أَنَّ النَّبِيَّ أَسْقَطَ الرَّسَالَهَ، وَتَنَازَلَ عَنْ أُصُولِ  
الدِّينِ.....
- (٨) فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَدِيَّانِ رَحِمَهُ اللهُ ١٠٧  
عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ  
وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أخطاءٍ مَنْ يَقُولُ:  
أَنَّ النَّبِيَّ أَسْقَطَ الرَّسَالَهَ، وَتَنَازَلَ عَنْ أُصُولِ  
الدِّينِ.....
- (٩) فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحْيَدَانِ - رَحِمَهُ اللهُ - عُضْوِ ١٠٩  
هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أخطاءٍ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ أَسْقَطَ الرَّسَالَهَ،  
وَتَنَازَلَ عَنْ أُصُولِ الدِّينِ.....
- (١٠) فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّبَيْلِ رَحِمَهُ اللهُ عُضْوِ هَيْئَةِ ١١١  
كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَامِ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالرَّئِيسِ الْعَامِّ  
لِشُؤُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَابِقًا بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ

السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ أَسْقَطَ الرَّسَالَهَ،  
وَتَنَازَلَ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ.....

